

# القول على الفقيهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

تحقيق


معالي الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله بن حمود أبو النخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



القواعِدُ الفقهية

ح سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر

القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل - الرياض، ١٤٢٣ هـ

١٦٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٢٥٦ - ٤٣ - ٩٩٦٠

١ - القواعد الفقهية أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود (محقق)

أ - العنوان

ديوي ٢٥١,٦

١٤٢٣/٤٩٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٤٩٩٥

ردمك: ٤ - ٢٥٦ - ٤٣ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

## المقدّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن علم (القواعد الفقهية) من أعظم العلوم الشرعية، وأنفعها، وأجلها، وذي صلة قوية بعلم الفقه وأصوله، وقد اهتم العلماء به اهتماماً كبيراً، وأعطوه من العناية والرعاية والدراسة ما يستحقه، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من وسطية واعتدال، وسعادة للبشرية جمعاء في دينها ودنياها وأخراها.

إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد، من جمع للفروع المتناثرة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو



معاملات، أو أحوال شخصية، أو حدود وجنایات ودعاوى وشهادات، أو غيرها.

يقول ابن رجب - رحمه الله - مؤكداً هذه المنزلة للقواعد الفقهية، ومبيناً مكانتها: (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له ماثور المسائل في سلك واحد، وتقيده له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)<sup>(١)</sup>.

ولقد يسر الله لي - بمنه وكرمه - أن حصلت على النسخة الأصلية من مخطوطة (قواعد مهمة وضوابط جمعة) للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - والتي كتبها بيده، فعزمت بعد التوكل على الله وطلب العون منه على تحقيقها، والعناية بها، والذي دفعني لذلك أمران هما:

الأول: الأهمية البالغة للقواعد الفقهية وحاجة طلاب العلم اليوم إليها.

الثاني: أنها أحد مؤلفات علم بارز من أعلام العصر الحديث، وفقه بارع من فقهاءه، وإمام من أئمة الذي نذروا أنفسهم وأوقاتهم،

(١) قواعد ابن رجب، ص (٢).

سيأتي مزيداً من البيان عن أهمية القواعد الفقهية، ص (٤٥ - ٤٩).

وسخروا جميع إمكاناتهم من أجل العلم والتعليم، دراسة، وتدريساً، وتدويناً، وطباعة، ونشراً، وتوزيعاً، مع ما عرف عنه، وسطر في ترجمته وسمعناه من مشائخنا من تأصيل للعلوم نادر، وإلمام في العلوم والفنون ظاهر، وقدرة على تطبيق الأحكام على الحوادث والقضايا والنوازل باهرة، وإدراك لمسائل جديدة وفوائد فريدة، وتميزه بسعة الاطلاع، والفهم العميق، أهله لمسابقة عصره، والتفوق على أقرانه.

وقد قسمت عملي في تحقيق هذا المخطوط إلى ثلاثة مباحث هي:

• المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - ويشتمل على:

- ١ - اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- ٢ - مشايخه
- ٣ - تلاميذه.
- ٤ - نماذج من صفاته وأخلاقه، وما كان عليه من حب التعلم والتعليم.
- ٥ - مكانته العلمية.
- ٦ - مصنفاته.
- ٧ - غرضه من التصنيف.

٨ - وفاته.

٩ - ثناء العلماء عليه.

• المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية ويشتمل على:

أ - أهمية القواعد الفقهية.

ب - تعريف القواعد الفقهية ويتضمن:

١ - تعريف القواعد لغة.

٢ - تعريف القواعد اصطلاحاً.

٣ - تعريف الفقه لغة.

٤ - تعريف الفقه اصطلاحاً.

٥ - تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً.

ج - الفرق بين القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

• المبحث الثالث: النص المحقق.

وقد سلكت في تحقيق هذا المخطوط الأساليب المتبعة في

التحقيق والتي تلخص في الآتي:

أولاً: نسخ النص المحقق حسب قواعد الإملاء.

ثانياً: زيادة بعض الحروف والقواعد التي يستدعيها السياق، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ لأن النسخة المعتمدة في التحقيق أصلية بخط المؤلف.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والآثار والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعاً: توثيق النصوص والنقول من مصادرها.

خامساً: التعليق على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

سادساً: التعريف بالأعلام، وبالمصطلحات الغريبة أو الفقهية من مظانها المعروفة.

سابعاً: وضع إشارة لنهاية كل صفحة من المخطوطة على هذا

النحو: [ه]

ثامناً: تصحيح بعض النصوص والنقول التي ترد في الكتاب المحقق وفيها سقط أو نقص أو اختلاف يخل بالمعنى وذلك بالرجوع إلى مصادرها.

تاسعاً: بذل الجهد في كل ما يخدم هذا الشأن، ويجعل هذه القواعد المهمة والفوائد الجمة محققة غرضها، ومؤدية هدفها، سهلة

المتناول لطالب العلم، ومن يطلع عليها، قريبة إلى الأفهام، بينة المقاصد، واضحة المعالم.

عاشراً: وختمت عملي فيها بوضع فهرس تفصيلية تتضمن ما يلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

٦ - فهرس الموضوعات.

منهج المؤلف:

لقد أشار الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - إلى المنهج الذي سار عليه في تأليف هذه القواعد في مقدمة الكتاب وتلخيص ما ذكره فيما يلي:

أ - أنه أملي على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة.

ب - أنه تبين حاجة هذه القواعد والضوابط إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفيها.

ج - أنه طلب من الشيخ - رحمه الله - وضع تعليق لطيف يحصل به المقصود، فاستعان بالله تعالى وشرع في هذا الشرح المبارك عليها، وبدراسة هذا القواعد وتأملها يتضح جلياً تحقق ما ذكر فيها.

وختاماً أقول: لا شك أن عمل ابن آدم دائماً يعتره التقصير، والنسيان، وما سمي إنساناً إلا لذلك، ولكن خيرنا من غمر قليل السلبيات بكثير المحاسن والإيجابيات، وهذا عملي المتواضع وجهدي المقل بين يديك أيها القارئ الكريم فما وجدت فيه من خطأ فبلغنا إياه، وما رأيت من نقص فسده برأيك ونصحك ومشورتك، فالمؤمن قليل بنفسه كثير بإخوانه.

أسأل الله أن يهب لنا من أمرنا رشداً، وأن يرزقنا الفقه في الدين، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سليمان بن عبدالله أبو الخليل

الرياض ٢٣/٧/١٤٢٣ هـ





## المبحث الأول ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -

- ١- اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- ٢- مشائخه.
- ٣- تلاميذه.
- ٤- نماذج من صفاته وأخلاقه، وما كان عليه من حب التعلم والتعليم.
- ٥- مكانته العلمية.
- ٦- مصنفاته.
- ٧- غرضه من التصنيف.
- ٨- وفاته.
- ٩- ثناء العلماء عليه.



## أولاً: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو الشيخ أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك بتاريخ ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً، ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجدَّ حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يتعلم ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك، حتى إنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعاً إليه؛ وَمُعَوَّل جميع الطلبة في التعلم عليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: في ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -؛ علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢١٨/٣ - ٢٧٢، والمجموعة الكاملة ١/ ٣٦٥ - ٣٧٠، وفقه ابن سعدي ١١/١ - ١٥٠، ومجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١١٢) ص: (١٥٢ - ١٥٦).

## ثانياً: مشائخه

أ - أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه، وكان المؤلف يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبته للفقراء ومواساتهم، وكثيراً ما يأتيه الفقير في اليوم الثاني فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده رحمه الله (ت ١٣٤٢هـ).

ب - ومن مشايخ المؤلف الشيخ محمد بن عبدالكريم بن إبراهيم الشبل، قرأ عليه في الفقه وعلوم العربية وغيرهما (ت ١٣٤٣هـ).

ج - الشيخ صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنيزة، قرأ عليه في التوحيد والتفسير والفقه أصوله وفروعه وعلوم العربية، وهو أكثر من قرأ عليه المؤلف ولازمه ملازمة تامة حتى توفي - رحمه الله - سنة (١٣٥١هـ).

د - الشيخ عبدالله بن عايض العويضي الحربي (ت ١٣٢٢هـ).

هـ - الشيخ صعب بن عبدالله بن صعب التويجري (ت ١٣٣٩هـ).

و - الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم السناني.

ز - الشيخ علي بن ناصر بن محمد أبووادي، قرأ عليه في الحديث، وأخذ عنه الأمهات الست وغيرها، وأجازه في ذلك (ت) (هـ ١٣٦١).

ح - الشيخ محمد بن الشيخ عبدالعزيز بن محمد المانع مدير المعارف في المملكة العربية السعودية سابقاً، وقد قرأ عليه المؤلف في عنيزة (ت ١٣٨٥هـ).

ط - الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز قديماً ثم الزبير، لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس؛ قرأ عليه المؤلف في التفسير والحديث ومصطلح الحديث وعلوم العربية، كالنحو والصرف ونحوهما، (ت ١٣٥١هـ) (١).



(١) انظر: المجموعة الكاملة ١/٣٦٦، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٢،

## ثالثاً: تلاميذه

قال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: (والتف إلى حلقاته طلبة كثيرون، من أبرزهم: سليمان بن إبراهيم البسام، وعبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ومحمد عبدالعزيز المطوع، وعبدالعزیز السبيل، وسليمان الصالح الخزيم، وعبدالرحمن المحمد المقوشي، ومحمد الصالح العثيمين، وعلي المحمد الزامل، ومحمد المنصور الزامل، وعبدالله المنصور الزامل، وحمد المحمد البسام، وعبدالله الحسن البريكان، وحمد الصغير، وعبدالله المحمد العوهلي، ومحمد العثمان القاضي، وإبراهيم الغرير، وعبدالله عبدالعزيز الخضير، وعبدالعزیز المحمد السلطان، ومحمد السلیمان البسام، وحمد ابراهيم القاضي، وعبدالله المحمد الفهيد، وسليمان الصالح البسام، وعبدالله عبدالرحمن المحمد البسام، وعبدالله العبد الرحمن الصالح البسام، وعبدالله المحمد الصيخان، وعبدالرحمن عبدالعزيز الزامل، وعبدالعزیز المحمد البسام، وعبدالله عبدالعزيز الشبيلي، وعبدالعزیز العلي المساعد، وسليمان العبد الرحمن الدامغ، وابنه عبدالله بن عبدالرحمن السعدي، وعبدالله

المحمد المطرودي، وسليمان السلطان، وابنه عبدالله السلطان،  
ويوسف الخرب، وعلي الحمد الصالحي، وإبراهيم المحمد  
العمود، ومحمد الناصر الحناكي، ومحمد عبدالرحمن العبدلي،  
وعبدالمحسن السلطان، وسليمان المحمد الشبل، وحمد المحمد  
المرزوقي، وصالح الزغيبي، وعبدالرحمن المحمد السماعيل،  
ومحمد بن عبدالرحمن الحنطي، وأخوه عبدالله الحنطي، وعبدالله  
السليمان القاضي، وإبراهيم الخويطر، وحمد العثمان الخويطر،  
وعبدالله العمر العمري، وعبدالعزيز إبراهيم الغير، وعبدالعزيز  
وعبدالله العلي النعيم.. وآخرون لا يحصرهم العدد...<sup>(١)</sup>.



(١) فقه ابن سعدي ١/٦٧، ٦٨.

وقد أورد الشيخ عبدالله البسام في كتابه: علماء نجد خلال ثمانية قرون  
٢٣٦/٣ - ٢٤٤ مائة وخمسين علماً وقال قبل سردهم: (تلاميذه كثيرون جداً،  
فمنهم أفواج من أهل بلدة عنيزة، ومنهم طوائف من غيرها، والذي يحضرني  
منهم أذكرهم مرتبين على حسب حروف المعجم).

## رابعاً: نماذج من صفاته وأخلاقه وما كان عليه من حب التعلم والتعليم

كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، وكان يقضي بعض وقته في الاجتماع بمن يرغب حضوره فيكون مجلسهم نادياً علمياً، حيث إنه يحرص أن يحتوي على البحوث العلمية والاجتماعية، ويحصل لأهل المجلس فوائد عظيمة من هذه البحوث النافعة التي يشغل وقتهم فيها، فتقلب مجالسهم العادية عبادة ومجالس علمية، ويتكلم مع كل فرد بما يناسبه، ويبحث معه في الموضوعات النافعة له دنياً وأخرى، وكثيراً ما يحل المشكلات برضاء الطرفين عن طريق الصلح العادل، وكان ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، ماداً يد المساعدة لهم بحسب قدرته، ويستعطف لهم المحسنين ممن يعرف عنهم حب الخير في المناسبات؛ وكان على جانب كبير من الأدب والعفة والنزاهة والحزم في كل أعماله؛ وكان من أحسن الناس تعليماً وأبلغهم تفهيماً، مرتباً لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه المحصلين لشحن أفكارهم، ويجعل الجعل لمن يحفظ

بعض المتون؛ وكل من حفظه أعطي الجعل ولا يحرم منه أحد. ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجح ما عليه رغبة أكثرهم ومع التساوي يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال، لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حصل له من التلاميذ المحصلين عدد كثير، رحمه الله رحمة واسعة<sup>(١)</sup>.



(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥، والمجموعة الكاملة ١/ ٣٦٧.

## خامساً: مكانته العلمية

كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه. وفي أول أمره متمسكاً بالمذهب الحنبلي تبعاً لمشائخه، وحفظ بعض المتون من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجزاً نحو أربعمائة بيت، وشرحه شرحاً مختصراً، ولكنه لم يرغب ظهوره؛ لأنه على ما يعتقد أولاً.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي؛ بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، ولا يطعن في علماء المذاهب ولا ينتقصهم، ويقلل من شأنهم، بل يحترمهم ويقدرهم وينزلهم منزلتهم اللائقة بهم، وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ

(١) تأتي ترجمته، ص (٩٧).

(٢) تأتي ترجمته، ص (٣٨).

عدة تفاسير وبرع فيه، وألف تفسيراً جليلاً في عدة مجلدات<sup>(١)</sup>،  
فسره بالبديهة من غير أن يكون عنده وقت لتصنيف كتاب تفسير ولا

(١) وهو كتاب التفسير المشهور والمسمى بـ(تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) وسيأتي ذكره عند بيان مؤلفات المترجم، وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - في الثناء على هذا الكتاب: (فإن تفسير شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير حيث كان له ميزات كثيرة:

منها: سهولة العبارة ووضوحها، حيث يفهمها الراسخ في العلم ومن دونه.

ومنها: تجنب الحشو والتطويل الذي لا فائدة منه إلا إضاعة وقت القارئ وتبليل فكره.

ومنها: تجنب ذكر الخلاف إلا أن يكون الخلاف قوياً تدعو الحاجة إلى ذكره، فهذه ميزة مهمة بالنسبة للقارئ حتى يثبت فهمه على شيء واحد.

ومنها: السير على منهج السلف في آيات الصفات، فلا تحريف ولا تأويل يخالف مراد الله بكلامه، فهو عمدة في تقرير العقيدة.

ومنها: دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم، وهذا يظهر جلياً في بعض الآيات، كآية الوضوء في سورة المائدة حيث استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص.

ومنها: أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة، كما يتبين في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين).

ومن أجل هذا أشير على كل مرید لاقتناء كتب التفسير أن لا تخلو مكتبته من هذا التفسير القيم).

غيره، ودائماً يقرأ هو والتلاميذ في القرآن الكريم ثم يفسره ارتجالاً، ويستطرد ويبين من معاني القرآن وفوائده؛ ويستنبط منه الفوائد البديعة والمعاني الجليلة، حتى إن سامعه يود أن لا يسكت لفصاحته وجزالة لفظه وتوسعه في سياق الأدلة والقصص، ومن اجتمع به وقرأ عليه وبحث معه عرف مكانته في المعلومات، وكذلك من قرأ مصنفاته وفتاويه<sup>(١)</sup>.



(١) المجموعة الكاملة ١/ ٣٦٧، ٣٦٨.

## سادساً: مصنفاته

يعد الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - من البارعين والبارزين في التعليم والتدريس، ولذلك فقد شغل جل وقته فيهما ومن أجلهما، ومع هذا فإنه لم يغفل جانب التأليف والتدوين، مع حرصه على الكتابة بخطه، وقد خلف الكثير من المصنفات في فنون شتى كال تفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة والنظم والمناظرات وغيرها، وقد وجدت القبول والحرص عليها من قبل العلماء وطلاب العلم، وذلك لما تميزت به من الأصالة والقوة العلمية، والمنهجية السليمة، والصدور عن الأدلة من الكتاب والسنة وما أثر عن السلف الصالح وعلماء الأمة، ووضوح العبارة وسهولتها، ومعالجتها للقضايا والنوازل الحادثة والمستجدة وفق قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها، قال الشيخ عبدالله البسام: (أمّا مؤلفاته فهي تربو على أربعين مؤلفاً في أنواع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد، ومحاسن الإسلام، والرد على المخالفين والجاحدين، وهي متداولة معروفة، وفيها من الفوائد والجمع والجدة في الأسلوب والعرض ما لا يوجد في

غيرها) <sup>(١)</sup>، ويمكن حصر ما بلغنا من مؤلفاته في الآتي:

#### أ - القرآن وعلومه:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن.
- المواهب الربانية من الآيات القرآنية.
- فوائد مستنبطة من قصة يوسف.
- الدلائل القرآنية في أن العلوم النافعة العصرية داخلية في الدين الإسلامي.

#### ب - الحديث:

- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار من شرح جوامع الأخبار.

#### ج - العقيدة والآداب والمواعظ:

- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.
- القول السديد في مقاصد التوحيد.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢٢٥.

- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة من العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.
- تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.
- الدررة المختصرة في محاسن دين الإسلام.
- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.
- التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
- توضيح الكافية الشافية<sup>(١)</sup>.
- الدررة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.
- سؤال وجواب في أهم المهمات.
- انتصار الحق، محاورة دينية اجتماعية.
- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.
- فتح الرب الحميد في أصول عقائد التوحيد.
- مجموعة الفوائد واقتناص الأوابد.

(١) وهو شرح لنونية ابن القيم - رحمه الله -، وقد أثنى فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - على هذا الكتاب، وعده من أفضل وأنفع مؤلفات شيخه ابن سعدي - رحمه الله -.

• التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

• الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.

• منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة.

• رسالة عن يأجوج ومأجوج.

### ٥ - الفقه وأصوله:

• المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

• المناظرات الفقهية.

• الفتاوي السعدية.

• إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب.

• حكم شرب الدخان.

• الجهاد في سبيل الله.

• وجوه التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني، وبيان كليات من براهين الدين.

• حاشية على الفقه.

• الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي.

- منظومة في أحكام الفقه.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة.
- رسالة في القواعد الفقهية<sup>(١)</sup>.
- منظومة في القواعد الفقهية مع شرحها<sup>(٢)</sup>.

(١) لعل المقصود بها ما بين أيدينا، وما قمنا بتحقيقه.

(٢) وهي موجودة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي - رحمه الله - في المجلد الأول من قسم الفقه ص (١٢١) وهي عبارة عن منظومة في القواعد الفقهية شرحها الشيخ - رحمه الله - بنفسه، وقد طبعت عدة طباعات منها طبعت بتصحيح الشيخ عبدالرحمن حسن محمود من علماء الأزهر. وطبعة دار ابن الجوزي، وقد قرأتها مع شرحها فوجدتها أشمل من القواعد الفقهية التي بين أيدينا وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن الكتاب المحقق كل ما فيه قواعد فقهية كلية أو جزئية، أو ضوابط فقهية، أما المنظومة مع شرحها ففيها قواعد فقهية كثيرة أستطيع أن أقول أن جل ما ذكر في الكتاب موجود فيها مع شرحها، وحوث مع ذلك بعض مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، كما اشتملت على مجموعة قيمة من القواعد الأصولية، انظر: البيت الثاني عشر والثلاثين منها.

الثاني: أن المنظومة مع شرحها قدم لها الشيخ بمقدمة وافية، فيها الثناء على الله بما هو أهله، وبيان سبب تأليف الشرح، ثم بيان لمنزلة ومكانة القواعد الفقهية وهذا بخلاف الكتاب المحقق، حيث شرع بعد المقدمة بشرح القواعد ولم يذكر سوى سبب التأليف.

- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
- حاشية على الفقه، وهي استدراك على جميع الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

#### هـ - الخطب:

- الخطب المنبرية على المناسبات<sup>(١)</sup>.
- مجموع الخطب في المواضيع النافعة.
- الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.

= الثالث: أن المنظومة شاملة للقواعد الكلية الكبرى، حيث نص عليها صراحة كما في البيت الحادي عشر، والخامس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والثامن والعشرين، وفي الكتاب المحقق لم يصرح المؤلف - رحمه الله - ببعض القواعد الكلية، ولم يذكر القاعدة الخامسة.

الرابع: امتازت المنظومة بدقة اللفظ ووجازته، وشمولية المعنى، ولذلك احتاج الشيخ إلى شرحها.

هذه أهم الفروق بين الكتاب المحقق وبين الرسالة المشتملة على المنظومة وشرحها.

(١) وتسمى أيضاً بالخطب العصرية القيمة، فإنه لَمَّا آل إليه أمر الخطابة في بلده اجتهد أن يخطب في كل عيد وجمعة بما يناسب الوقت الحاضر في الموضوعات المهمة التي يحتاج الناس إليها، ثم جمعها وطبعها مع الدرر المختصرة.

انظر: المجموعة الكاملة ١/٣٦٩.

و - اللغة العربية:

• التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الأعراب.

وله فوائد منثورة وفتاوى كثيرة على أسئلة شتى ترد إليه من بلده وغيرها ويجيب عليها<sup>(١)</sup>، وله تعليقات شتى على كثير مما يمر عليه من الكتب. وكانت الكتابة سهلة يسيرة عليه جداً، حتى إنه كتب من الفتاوى وغيرها شيئاً كثيراً.

ومما كتب نظم ابن عبدالقوي المشهور؛ وأراد أن يشرحه شرحاً مستقلاً فرآه شاقاً عليه؛ فجمع بينه وبين «الإنصاف» بخط يده ليساعد على فهمه، فكان كالشرح له؛ ولهذا لم نعه من مصنفاته<sup>(٢)</sup>.



(١) جمعت هذه الفتاوى وغيرها في كتاب واحد سمي بـ (الفتاوى السعدية) طبعته مكتبة المعارف بالرياض عام ١٣٨٨هـ و١٤٠٢هـ.

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/٢٢٥، ٢٢٨، والمجموعة الكاملة ١/٣٦٩، ٣٧٠، والفتاوى السعدية، ص: (٥٢٤).

## سابعاً: غرضه من التصنيف

وكان غاية قصده من التصنيف هو نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولهذا يؤلف ويكتب ويطبّع ما يقدر عليه من مؤلفاته، لا لينال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا، بل يوزعها مجاناً ليعم النفع بها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً<sup>(١)</sup>.



(١) المجموعة الكاملة ١ / ٣٧٠؛

## ثامناً: وفاته

أصيب الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في آخر حياته بمرض (ضغط الدم) وهو مرض خطير من أكثر أسبابه الإجهاد والتعب، وقد ضرب ابن سعدي في ذلك سهماً وافرأ، حيث كان كثير التفكير وإجهد النفس في المسائل المعضلة، والمشكلات المعقدة والقضايا المتعددة، يفكر في هذه المسألة ويكتب جواب تلك، ويبحث عن دليل ثالثة، ويناقش مع تلاميذه جوانب رابعة، وهكذا لا يهدأ له بال، ولا يرتاح له خاطر، بل حياته كلها حياة تعلم وتعليم.

ومن كانت هذه حاله في اهتمامه بأمور المسلمين، وانصرافه عن الاهتمام بحاله وصحته، لا بد أن يتتابه ما يتتاب غيره، ولكن همم الرجال على قدر عقولهم، ولذا أصيب الشيخ قبل وفاته بخمس سنوات بهذا المرض - ضغط الدم - وكان لا بد لعلاجه من السفر خارج عنيزة، فاهتم الملك سعود رحمه الله بأمره، وأرسل له طائرة خاصة نقلته إلى بيروت، فعولج بها وبقي هناك قرابة الشهر حتى شفاه الله، وذلك عام ١٣٧٢هـ، وبعد رجوعه إلى بلده (عنيزة)

عاود التدريس، والإفتاء والتعليم والإمامة والخطابة، وزاول نشاطه العلمي السابق تماماً، رغم نهى الأطباء له عن الإجهاد، وتأكيدهم عليه أن يعطي جسمه قسطاً من الراحة، ولذا أخذ مرض (ضغط الدم) يعاوده بين الحين والآخر. وفي سنة ١٣٧٦هـ عاوده المرض، لكنه أحس بالثقل واستمر معه فترة وجيزة، وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ، بعد أن صلى العشاء في الجامع الكبير في (عنيزة)، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد، أحس بثقل وضعف حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده ويذهب به إلى بيته، ففعل، لكنه أغمي عليه حال وصوله البيت، ثم أفاق وحمد الله وأثنى عليه وتكلم مع أهله ومن حضرهم بكلام حسن طيب به قلوبهم، وقال لهم: إني طيب فلا تنزعجوا من أجلي، ثم سكت وعاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى توفاه الله.

وفي صباح الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ دعوا له الطبيب، فقرر أن فيه نزيفاً في المخ، وأشعرهم أنه على خطر، وحثهم على تدارك الأمر وفعل الأسباب، فأبرقوا لسمو ولي العهد فيصل بن عبدالعزيز، فأصدر أمره بإسعافه بكل ما يلزم، فأقلعت طائرة خاصة من مطار الرياض إلى مطار (عنيزة)، وعلى متن الطائرة طبيب خاص بالمخ لإسعافه بما يحتاجه، لكن قدر الله نافذ ولا راد لقضائه سبحانه. ولكن إذا تمّ المدى نفذ القضاء وما لامرئ عما قضى الله مهرب

فلما وصلت الطائرة مطار (عنيزة) حال دون نزولها السحاب الكثيف والأمطار الغزيرة التي لم تشهدها بلدان نجد من قبل، حيث استمرت الأمطار ما يزيد على أربعين يوماً لم ير الناس فيها الشمس، ولذا لم تستطع النزول في مطار (عنيزة)، فرجعت حيث أتت. ثم عادت الطائرة صباح الخميس لعلها تتمكن من الهبوط لكنها تلقت المكالمة وهي في الجو بنياً وفاته، فرجعت إلى الرياض. وكانت وفاته قبيل فجر الخميس الموافق ٢٣/٦/١٣٧٦ هـ عن تسع وستين سنة قضاها في العلم والتعليم والتوجيه والتدريس والإمامة والخطابة والتأليف والإفتاء، وقد أخرت الصلاة عليه إلى صلاة الظهر لعل أحد أبنائه يدركه، فلم يتمكن منهم أحد نظراً لبعده المسافة، ووجود الأجواء غير الطبيعية من الأمطار والسيول.

وقد صلى عليه خليفته عبدالعزيز بن محمد البسام في الجامع الكبير في حشد كبير لم تشهد له (عنيزة) مثيلاً من قبل، حيث اجتمع أهلها ومن جاورها من القرى والهجر والبوادي ومن علم بخبر وفاته، وشيع جثمانه إلى مقابر (الشهوانية) شمال (عنيزة) ودُفن هناك، وصُلي عليه في مناطق كثيرة صلاة الغائب.

وقد تركت وفاته فراغاً كبيراً، حيث كان المعلم والمرشد والمفتي والموجه والناصح والمشير، يستفيد منه الصغير والكبير والرجال والنساء، كانت له صدقات جارية على أسر فقيرة لم يُعلم

عنها إلا بعد وفاته، ولقد دخلت أحاديثه كل بيت فقل أن يوجد بيت في (عنيزة) إلا ولابن سعدي آثار عليه من قريب أو بعيد، ولا يزال ذكره على الألسن، ومحفته في القلوب، وأحاديثه وإرشاداته وفتاويه هي حديث المجالس وأنس المحافل، وصدق الشاعر:

فلو كان يفدى بالنفوس وما غلا لطننا نفوساً بالذي كان  
يطلب<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج ١، ص: (٧٢ - ٧٤).

## تاسعاً: ثناء العلماء عليه

كان ابن سعدي رحمه الله لا يحب الثناء من الآخرين عليه، ولذا كان ثناء طلابه ومحبيه عليه بعد وفاته، وذلك لما عرفوه من كريم خصاله، وجميل فعاله، وعظيم سجاياه. وحق لرجل جمع بين العلم والورع والزهد والصدق والإخلاص والحرص على نفع الناس أن يثني عليه العلماء والفضلاء، ولست هنا بصدد حصر من أثنوا عليه، وذكروه ببعض ما يستحق، لكنني أذكر طرفاً من أقوالهم ليستدل بها على الباقي.

١ - قال عنه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -:

«... كان رحمه الله كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما تترتب عليه فائدة. جالسته غير مرة في مكة والرياض وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل،

فرحمه الله رحمة واسعة»<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال عنه الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله :-

«... فإن من قرأ مصنفاته - ابن سعدي - وتبع مؤلفاته وخالطه وسبر حاله أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً، ووقف منه على حُسن السيرة، وسماحة الخلق، واستقامة الحال وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجزّ إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة..».

وقال لي بعض تلامذة الشيخ عبدالرزاق - رحمه الله - أنه كان يقول: «إن أقرب علماء الدعوة السلفية في العصر الحديث شبهاً بشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - في

(١) فقه ابن سعدي، ص (٧٥).

(٢) تأتي ترجمته، ص: (٩٧).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، المجتهد، المفسر، المحدث، النحوي، الأصولي المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان - رحمه الله - ذا عبادة وتهجد، كتب بيده وبخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعه. توفي سنة (٥١٧هـ).

العلم والفقه والإدراك والتحليل والتفصيل والاستنباط والاستدلال  
الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - .

وقال: «...عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الفهم  
الصادق وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بكل أسباب  
الحياة العزيزة القوية الكريمة النقية...» .

٣ - وقال عنه شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

«... إن الرجل قلَّ أن يوجد مثله في عصره، في عبادته وعلمه  
وأخلاقه، حيث كان يعامل كلا من الصغير والكبير بحسب ما يليق  
بحاله، ويتفقد الفقراء فيُوصل إليهم ما يسدّ حاجتهم بنفسه، وكان  
صبوراً على ما يلُمُّ به من أذى الناس، وكان يحب العُذرَ ممن حصلت  
منه هفوةٌ، حيث يوجهها توجيهاً يحصل به عذر من هفا...» .

وكنت دائماً أسمع ثناء شيخنا على شيخه ابن سعدي  
- رحمهما الله - في ديانته وإخلاصه، وعلميته المتميزة، وفقهه،

= ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ - ٤٥٢، وانظر: البداية والنهاية ١٤/٢٣٤، ٢٣٥،  
والدرر الكامنة ٤/٢١ - ٢٣، والوافي بالوفيات ٢/٢٧٠، ٢٧٢، والرد الوافر  
ص(٦٨ - ٦٩)، والنجوم الزاهرة ص(١٠، ٤٩)، والبدر الطالع ٢/١٤٣ -  
١٤٦)، وجلاء العينين ص(٣٠ - ٣٢)، وكشف الظنون ١/٨٩، ١٢٠، وهديّة  
العارفين ٢/١٥٨، ١٥٩، وزاد المعاد ١/١٥ - ٢٤.

وصبره واحتسابه مع ذكره لأرائه والتعويل عليها، وتأثره به في حياته وأخلاقه بل وحتى في بعض حركاته، وقال لنا الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في إحدى الدروس: كان خطي في الكتابة في بداية حياتي يختلف عن خطي الحالي، وما ذاك إلا لأنني ذهبت أقلد خط شيخي فصار على ما ترونه الآن، هذا إضافة إلى ما يكنه شيخنا - رحمه الله - من محبة كبيرة للشيخ ابن سعدي - رحمه الله - .

٤ - وقال عنه الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله :-

«... عرفت الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي من أكثر من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المدقق المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق، فيمشي وراءه لا يلوي على شيء...»<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال عنه الشيخ عبدالله البسام:

«... والقصد أنه صار مرجع بلاده وعمدتهم في جميع أحوالهم وشؤونهم؛ فهو مدرس الطلاب، وواعظ العامة، وإمام الجامع وخطيبه، ومفتي البلاد، وكاتب الوثائق، ومحرر الأوقاف والوصايا، وعاقد الأنكحة.. ومستشارهم في كل ما يهمهم...»<sup>(٢)</sup>.

(١) فقه ابن سعدي، ص (٧٥).

(١) المجموعة الكاملة (١/ ٣٧٠ - ٣٧١).

٦ - وقال عنه تلميذه محمد القاضي - رحمه الله -:

«... وكان واسع الاطلاع في فنون عديدة، ففي كل فن يخوض فيه تقول هذا فنه المختص به، وهذه مؤلفاته بين أيدي القراء أكبر شاهد على ما ذكرته..»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي ج ١، ص: (٧٥ - ٧٦).



المبحث الثاني  
تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها  
وبين القواعد الأصولية

١- أهمية القواعد الفقهية.

٢- القواعد الفقهية.

• القواعد لغة واصطلاحاً.

• الفقه لغة واصطلاحاً.

• تعريف القواعد الفقهية.

٣- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.



## أولاً: أهمية القواعد الفقهية

لقد اهتم علماء الشريعة من الفقهاء والأصوليين بعلم القواعد الفقهية اهتماماً كبيراً، وماذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجاباً في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكاً، وأوسع فهماً، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، وما جاءت به من سعادة للبشرية جمعاء في دينها ودنياها وأخرائها، إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد من جمع للفروع المتناثرة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات، أو أحوالاً شخصية أو حدوداً وجنایات ودعاوى وشهادات أو غيرها.

يقول القرافي<sup>(١)</sup> رحمه الله معلياً من شأن القواعد الفقهية،

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، له تصانيف معروفة، منها: الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، والفروق وغيرها، ت: (٦٨٤هـ).

ومشيداً بمكانتها، وقيمتها في علم الفروع، وأن الفقيه يبلغ بها شأناً متقدماً في العلم: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح<sup>(١)</sup> على الجذع<sup>(٢)</sup>، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكلّيات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان،

= انظر: الديباج المذهب، ص: (٦٢ - ٦٧)، والوافي بالوفيات ١١٩/٥، وكشف الظنون ص ١١، ٢١، ومعجم المؤلفين ١/١٥٨.

(١) القارح: (هو من أوفى خمس سنين وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، ولكل ذي حافر أربعة قوارح).

انظر: المعجم الوسيط ص: (٧٢٤) مادة قرح.

(٢) الجذع: (هو من أوفى سنتين من الأبل)، طلبه الطلبة، ص: (٤٠)، وانظر: القاموس المحيط ١٢/٣ باب العين فصل العجم.

وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو<sup>(١)</sup> بعيد،  
وبين المنزلتين تفاوت شديد<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ابن رجب<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - على هذا المعنى الكبير  
للقواعد الفقهية حينما يصفها بأنها: (تضبط للفقيه أصول المذهب،  
وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور  
المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل  
متباعد)<sup>(٤)</sup>.

وبين السيوطي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - هذه الأهمية، مع إشارته إلى

(١) شأو: (أي أن بينهما بعداً كبيراً، وشوطاً، وأمداً وغاية، ويقال، إنه لبعيد الشأو،  
أي: المهمة). المعجم الوسيط، ص: (٤٧٠) مادة شأوت.

(٢) الفروق ٣/١.

(٣) هو: الحافظ زين الدين أبو الفتوح عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب  
البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، اشتغل بسماع الحديث وبرز فيه، وفي الفقه  
وغيرهما، له مجالس نافعة، وتصانيف متميزة شهيرة منها: القواعد في الفقه،  
وجامع العلوم والحكم، ت: (٧٩٥).

انظر: شذرات الذهب ٣٣٩/٦، والدرر الكامنة ٣٢١/٢، ومعجم المؤلفين  
١١٨/٥، وكشف الظنون ص: ٥٩، ٧٩، ٢٠٣، وايضاح المكنون ٧٣/١، ١٢٢.

(٤) قواعد ابن رجب، ص: (٢).

(٥) هو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن  
عثمان السيوطي الشافعي، كان مكثراً من التأليف في أنواع شتى من العلوم  
والفنون، ت: (٩١١).

مزية أخرى، هي القدرة على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام مالا نص فيه من المسائل حيث يقول: (إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على مر الزمان)<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان إدراك هذه القواعد، ونيلها، ومعرفتها من الأمور الصعبة التي تحتاج إلى بذل الجهد، مع الجد والنشاط، يقول السيوطي - رحمه الله -: (ولعمري إن هذا الف لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المنزر، وخاض البحار وخالط العجاج<sup>(٢)</sup>، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج<sup>(٣)</sup>، يدأب في التكرار

= انظر: شذرات الذهب ٥١/٨ - ٥٢، والبدر الطالع ٣٢٨/١ - ٣٣٥، ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥ - ١٣٠، وهديّة العارفين ٥٣٤/١ - ٥٤٤، وكشف الظنون ص: ٥، ٧، ٨، ١٤.

(١) الأشباه والنظائر، ص: (٥).

(٢) العجاج: (الغبار، والرياح إذا اشتدت فأثارت الغبار، ويوم معج وعجاج، ورياح معاجيج، والعجاج كسحاب الأحمق والغبار والدخان). القاموس المحيط ٢٠٥/١ (باب الجيم فصل العين).

(٣) الداج: (الليل الداجي: شديد السواد). القاموس المحيط ١٩٤/١ (باب الجيم فصل الدال).

والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياناً ومقيلاً...، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفراء<sup>(١)</sup>، أو شردت عنه نادرة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء، له نقد يميز به بين الهباب<sup>(٢)</sup>، والهباء<sup>(٣)</sup>، ونظر يحكم - إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء...<sup>(٤)</sup>.



(١) الفراء: جمع فراء، وأصله مثل يضرب لمن يُفضّل على أقرانه، تقول فيه العرب: كل الصيد في جوف الفراء، قالوا وأصل المثل أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنباً، والآخر ظبياً، والثالث حماراً، فاستبشر صاحب الأرنب والظبي بما نالا، وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفراء، أي هذا الذي رزقت به يشتمل على ما عندكما. انظر: مجمع الأمثال ١٣٦/٢. (هو حمار الوحش). القاموس المحيط ٤٠/١ (باب الهمزة صل الفاء).

(٢)، (٣) الهباب، والهباء: (هو صغار الذر الذي يرى في البيت على ضوء الشمس، والفرق بينهما في غاية الدقة، لأن الأول يهب ويتحرك ويلقح دون الثاني).

انظر: القاموس المحيط ١٤٤/١، ومختار الصحاح، ص: (٧١٥).

(٤) الأشباه والنظائر، ص: (٣).

## ثانياً: تعريف القواعد الفقهية

إن معرفة المركب لا تتم إلا بمعرفة أجزائه ومفرداته، وبما أن ما بين أيدينا مركب تركيباً إضافياً يتكون من مضاف وهو (القواعد)، ومضاف إليه وهو (الفقهية) لذا لا بد من التعرف على معنى كل منهما لغوياً وفقهياً حتى يمكن الوصول إلى تعريف شامل لهما.

أ - تعريف القواعد:

(١) لغة:

• القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة أساس الشيء وأصله، سواءً أكان معنوياً أم حسياً.

ومثال الحسي: قواعد البيت أي: أساسه الذي بني عليه.

والأسُّ بالضم: أصل البناء وكذا الأساس<sup>(١)</sup>.

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٩ مادة قعد، ص ٢١ (مادة أسس)، ولسان العرب ٢٣٩/١١، وتاج العروس ٤٣٧/٢ (باب الدال فصل القاف).

وبذلك يتبين لنا أن القاعدة هي: أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره.

## (٢) اصطلاحاً:

• القاعدة في اصطلاح العلماء هي قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها، نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى<sup>(١)</sup>.

ب - تعريف الفقه:

## (١) لغة:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وهو في الأصل الفهم، يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي: فهماً فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: يكونوا علماء به.

وفقه فقهاً أي علم علماً، وقد فقه فقاهاً، وهو فقيه من قوم فقهاء، ورجل فقيه: إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه، وحكي: نسوة فقهاء، وهو نادر. وفقه عنه بالكسر: فهم<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢١/١. وهناك تعريفات أخرى للقاعدة، لاتخرج عن معنى التعريف الذي أثبتناه.

(٢) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).

(٣) لسان العرب ٣٠٦/١٠، والقاموس المحيط ٢٩١/٤ (باب الهاء فصل الفاء).

وانظر: مقدمة في الفقه، ص: (٧، ٨).

(٢) اصطلاحاً:

لقد عرف الفقه اصطلاحاً بتعاريف متعددة ومتقاربة نذكر منها مايلي:

١ - (أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)<sup>(١)(٢)</sup>.

٢ - (أنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة)<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن اتضح لنا معنى هذين الجزئين (القواعد) و(الفقهية) لغة.

ج - واصطلاحاً لا بد أن نتعرف على مايدلُّ عليه مجتمهين.

ولقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة من خلال اتجاهين:

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٩/١.

(٢) وهذا التعريف هو أجمع التعريفات وأشملها وأمنعها وأرجحها عند كثير من العلماء، وقد قمت بشرح مفرداته، وبيان محترزاته في كتاب مقدمة في الفقه، ص: (٩ - ١٢).

وانظر: مرآة الأصول ١/٥٠، وإرشاد الفحول، ص: (٣)، وشرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٢، وشرح الإسنوي ١/٢٤، والفقه الإسلامي وأدلته ١/١٦، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص: (١٦).

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤١.

الأول: كونها أمراً، أو حكماً كلياً.

والثاني: كونها أمراً، أو حكماً أغلبياً.

وقد سلك الاتجاه الأول جمع من العلماء كسعد الدين التفتازاني الشافعي<sup>(١)</sup>، والمقري المالكي<sup>(٢)</sup>، والسبكي الشافعي<sup>(٣)</sup>،

(١) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وكان ولادته سنة (٧٢٢هـ)، من كتبه تهذيب المنطق، والمختصر، والتلويح شرح غوامض التنقيح، وحاشية الكشاف وغيرها. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، والأعلام ٧/٢١٩.

(٢) هو الشيخ/ محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، أبو عبدالله، ولد بتلمسان ولم تحدد سنة ولادته، ورحل في طلب العلم، من أهم كتبه: عمل من طب لمن حب، وأحاديث الأحكام، والقواعد وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهية وغيرها، وتوفي في عام ٧٥٨هـ في مدينة فاس.

انظر: شجرة النور الزكية ص(٢٣٠)، ومقدمة محقق القواعد للمقري ١/٥٣ - ٩٩.

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الخزرجي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى، وجمع الجوامع وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٢٥٦، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢/٤٢٥، وشذرات الذهب ٦/٢٢١.

وابن النجار الحنبلي<sup>(١)(٢)</sup>.

وعلى سبيل المثال يعرف ابن النجار القواعد الفقهية بأنها:  
عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياته التي  
تحتها).

ومثل لها بقولهم: حقوق العقل تتعلق بالموكل دون الوكيل.

وقولهم: الحيل في الشرع باطلة.

فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قضايا  
كثيرة<sup>(٣)</sup>.

• وأما الاتجاه الثاني فقد سلكه بعض العلماء، ورائد هذا

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد  
عام ٨٩٨هـ، وتوفي عام ٩٧٢هـ، فقيه حنبلي من القضاة، أخذ الفقه والأصول من  
والده. من تصانيفه: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،  
وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ٢٠/١، والقواعد للمقري ٢١٢/١، والأشباه  
والنظائر ١١/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤/١.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٨٥٤/٢ رقم الترجمة  
٥٣٨، والأعلام ٦/٦، ومقدمة شرح الكوكب المنير ١/٥ - ٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤/١.

المنهج هو الحموي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - من الحنفية، حيث عرف القاعدة الفقهية بقوله: (وهي عند الفقهاء حكم أكثرى لاكلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه<sup>(٢)</sup>).

• ومن خلال النظر فيما ذهب إليه كل من أصحاب هذين المنهجين في تعريفهما للقواعد الفقهية نجد أنها متقاربة في الحقيقة والمعنى.

إذ من عبّر بالكلية يقصد بها الكليات الاستقرائية التي لا يخرمها ما استثني منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

ومن عبّر بالأغلبية نظر إلى واقع المستثنيات، مع الاعتراف بالكلية المقصودة عند أصحاب المنهج الأول. فالمضمون متفق عليه حينئذ.

(١) هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي، حموي الأصل، مصري من علماء الحنفية كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وصنف كتباً كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وكشف الرمز عن خفايا الكنز، وغيرها، ت ١٠٩٨ هـ.

انظر في ترجمته: مقدمة القواعد للحصني ١/٥٥، والأعلام ١/٢٣٩.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٢٢.

ولعل أدق التعاريف ما ذكره محقق القواعد للمقري حيث عرفها بأنها: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المباشرة<sup>(١)</sup>.



(١) مقدمة القواعد للمقري ١/١٠٧.

## ثالثاً: في الفرق بينها وبين القواعد الأصولية

إن علم القواعد الفقهية، وعلم أصول الفقه يجتمعان في كونهما من علوم الوسائل لعلوم المقاصد، فعلم الأصول وضع من أجل استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الشرعية على طريقة صحيحة، فقد عرف أصول الفقه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(١)</sup>.

وأما علم القواعد فإنما وضع لتكون كل قاعدة منه تجمع أحكاماً متشابهة من الأحكام الفقهية والجزئيات المتناثرة، ليستحضر بها الفقيه تلك الأحكام والجزئيات، والتي يصعب حصرها وضبطها.

وعند البحث عن الفرق بين هذين العلمين، فإننا نجد الشريعة اشتملت على أصول وفروع.

وأصولها قسمان أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤، والإحكام للآمدي ١/ ٧.

غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل<sup>(١)</sup>.

وباستعراض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية نجد أبرزها ما يلي:

١ - من حيث موضوع كل منهما: فعلم أصول الفقه موضوعه الأدلة والأحكام جميعاً، الأدلة من حيث هي مثبتة للحكم، والأحكام من حيث كونها مثبتة بالأدلة<sup>(٢)</sup>.

وأما علم القواعد فموضوعه مجموعة الأحكام الفقهية التي تبحث أحكام أفعال المكلفين<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق للقرافي ٢ - ٣.

(٢) شرح نور الأنوار على المنار المطبوع مع كشف الأسرار ١ / ١١ - ١٢، والعدة في أصول الفقه ١ / ٧٠.

(٣) مقدمة المنثور في الأحكام الفقهية للزرکشي ١ / ٣٢.

٢- من حيث كونها كلية أو أغلبية: فقد سبق أن القواعد الفقهية أغلبية بمعنى أنها تشمل أغلب الجزئيات ويكون لها مستثنيات، وأن القول بأنها قواعد كلية لا يخالف ذلك حيث يراد بالكلية الكلليات الاستقرائية التي لا يخرمها ما استثني منها، وتبقى على مسمى العموم والشمول.

أما القواعد الأصولية فإنها قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها<sup>(١)</sup>.

٣- من حيث مهمة كل منهما: فالقواعد الفقهية تضبط للفقيه الأحكام المتشابهة، وتغنيه عن حفظ كثير من الجزئيات المندرجة في القاعدة<sup>(٢)</sup>. وأما القواعد الأصولية فهي طريق لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، إذ هي قواعد تبين للفقيه كيف يستخرج الحكم من دليله الشرعي سواء كانت تلك الطرق لفظية، كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التوفيق بينها عند التعارض، أم كانت تلك الطرق معنوية كاستخراج العلل من النصوص، وتعميمها،

(١) القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ص (٥٩).

(٢) الفروق ٣/١، والمنثور في القواعد ٣١/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٠).

وبيان طرق استخراجها<sup>(١)</sup>.

٤- من حيث استمداد كل منهما: فالقواعد الفقهية مستمدة وناشئة عن جمع الأحكام والمسائل الفرعية المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة.

وأما القواعد الأصولية فقد استمدت من أصول الدين، وعلم العربية، وتصور الأحكام، فما كان من جهة ثبوت حجية القاعدة الأصولية فهو: من جهة أصول الدين، وما كان من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو: من جهة علم العربية، وما كان من جهة تصور ما يُدُلُّ عليه فهذا من جهة تصور الأحكام<sup>(٢)</sup>.



(١) الفروق ٣/١ وتخريج الفروع على الأصول ٣٤/١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: (٣٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨/١، وإرشاد الفحول ٦، والفروق ٣/١.

المبحث الثالث  
النص المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي شرح لعباده قواعداً للصالحين وأوضى لهم وكشف الحلال والحرام  
 وسير لهم العلم والعمل بدين الإسلام أحمدته على نعمه العظام وأشكره على  
 مننه الجسام واستغفرت له من جميع الذنوب والآثام وأسأله  
 الإعانة والتشديد فيما قصده وارتدته فإنه لا يتم مراد ولا يقصود إلا بإعانة  
 الحكيم العليم وأصلي واسلم على محمد سيد الأنام ومصباح الظلام وعلى آله  
 وأصحابه والتابعين لهم على مدار الأيام وتواصل الأعمار أما بعد  
 فإني قد املت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط حرجية غير أنها تحتاج  
 إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها فسالوني أن اصنع عليها  
 تعليقا لطيفا يحصل به القصود فاستعنت بالله تعالى وشرعت في هذا الشرح  
 المبارك عليها وسألت الله الكريم أن يعين عليه ويسر للاصول والآداب  
 قرة الأب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد  
 فبعدة قواعد مهمة حاصلة من مسائل كثيرة لا يستطيعني عنها طالب العلم  
 لقاعدة

والمكروهات كما ان المصالح هي الواجبات والمستحبات فاذا ادار الامر  
 بين جلب مصلحة ودفع مفسدة كان الاولى بل المتعين دفع المفسدة ولو فلتت  
 المصلحة لان المصلحة لا تتم ولا تكمل الا بتكرار المفسدة فالتحلي عن الرذائل  
 مقدم على التحلي بالمفضائل ولهذا لا يصح الصلاة في الارض المنصوبة  
 وكذلك الثوب المفضوب او المحرم كالحريم للذكر والرضع والامهات كالمفضوب  
 وان كان الرضوع والصلاة عبادة لا يشتملها على فعل المحرم فلا يصح  
 وان تراحم بصلحتان بان لا يمكن فعلهما معا بل ان فعل احدهما فاقطع الاخرى  
 قدم ان جرحها فان كان احدهما سؤفا والاخر واجبا فانه يقدم الواجب  
 ولهذا لا يصح كنف المطلق ممن عليه فوائت واذا اقيمت الصلاة اوصاف  
 الوقت لم يصح النافلة وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح ان يصوم غزوة  
 حتى يقضيه وكذلك من عليه حجة الاسلام لم يصح كنفه بالحج والان يحج غزوة  
 وان كانا واجبين قدم اوجهها وكذا ما تقدم الواجب باصل الشرع على  
 الواجب بالاعتدال ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تحت طاعته  
 ما والدور زوج وامير ومخولهم ويقدم حق الزوج على حق الولد  
 ويقدم فرض العين على فرض الكفاية وان كانا مستحبين قدم افضلها  
 تقدم الواجب على غيرها ويقدم من العبادات ما ينفع متعددا  
 على ما ينفع قاص وقد يعرض للعمل الفضول ما يصير افضلها

الانتفاع وابعاح لهم ذلك فلا يحرم من الاطعمة والاشربة الا ما حرمه الله ورسوله  
 والاصل في الوطء والتحريم فلا يباح من الوطء الا ما اباحه الله ورسوله  
 وهي الزوجة والمملوكة لعدله تنكها والذين لهم لغيرهم حافظوا الاعلى اذ اجم  
 او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فاذا حصل  
 اليك في حالة من الاحوال هل يباح الوطء ام لا فالاصل التحريم حتى يتم تحقق الحلال  
 والاصل في دماء المضمومين الاموات وعرضهم التحريم فلا عمل  
 الا بحق يعني ان الاصل في المضموم وهو المسلم او الكافر الذي اوكذبه له امان  
 ان ماله ودمه وعرضه محرم للجور تناوله بوجه من الوجوه حتى يتم تحقق  
 الحلال ولا يتم تحقق الحلال الا بضر كسارع عار ذلك فلا يباح دم المسلم الا بحد ثلاث  
 اتيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدين الاسلام وكذلك الكافر المضموم  
 لا يجوز قتله ولا قطع طرفه الا بسبب موجب لذلك شرعا وكذلك اموال المسلمين  
 والهدايا والذمة ومن له امان التحمل الا بحق شرعي وكذلك اعراضهم ونفاسيل  
 المحقوق الشرعية في النفوس والاموال والاعراض كثيرة جدا لا يمكن ذكرها  
 في هذا المختصر وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والاصحاح فليرجع اليها  
 والاصل في العبادات التحريم فلا يباح منها الا ما شرع الله تعالى  
 والاصل في العادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما شرع الله تعالى  
 هذان الاملان

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوط







الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح لهم وكشف الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام، وأشكره على مننه الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام، أما بعد.

فإني قد أملت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقا لطيفا يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها وسألت الله الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

(١) بيان سبب تأليف الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - لهذا الشرح.





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه  
أجمعين. أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني  
عنها طالب العلم [٢]

## القاعدة الأولى<sup>(١)</sup>؛ الأمور بمقاصدها<sup>(٢)</sup>؛

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها  
حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢، والقواعد لتقي الدين الحصري  
الشافعي ٢٠٨/١، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي  
٢٥٥/١.

وقد يعبر بعضهم عنها بـ (الأعمال بالنيات) موافقة للفظ الحديث الذي بنيت  
عليه.

(٢) المقاصد: (جمع مقصد بكسر الصاد مأخوذ من القصد، وهو استقامة الطريق.  
ومعناه هنا: النية. فيكون معنى القاعدة: أن اعتبار الأمور بحسب النية فيها).  
انظر: المجموع المذهب ٢٥٥/١، والقواعد للحصري ٢٠٨/١.

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات<sup>(٢)</sup>. ومنها  
الوضوء والتميم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها،  
والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكفارات والجهاد  
والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة،  
يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع  
المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته،  
وإجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب  
المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف،  
أوتحصيل الولد، أوتكثير الأمة.

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي - كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ٩/١ برقم (١).

وصحيح مسلم: كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال

بالنيات) ١٣/٥٣ برقم (١٩٠٧).

وقد صدر البخاري كتابه الصحيح بهذا الحديث وأقامه مقام الخطبة له.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث) وذكر منها

هذا الحديث، وروي عن الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي داود

نحو هذا.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٦١ - ٦٣، والمجموع المذهب

للعلاني ١/٢٥٦، والقواعد للحصيني ١/٢٠٩.

(٢) انظر: المجموع المذهب للعلاني ١/٢٥٦، والقواعد للحصيني ١/٢٠٩.

فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نيه ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالته وبرائة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نيه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



(١) وكذلك ترك الزنا والسرقه وسائر المعاصي. انظر: المجموع المذهب للعلائي

## القاعدة الثانية<sup>(١)</sup> : ويدخل تحتها ثلاث قواعد : أحدها : الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٢)</sup>

أي: إذا اضطر المكلّف لفعل محرّم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أو التلف، فإنه يباح له فعله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) لم يذكر القاعدة الكبرى بل ذكر ما يدخل تحتها مباشرة، ولعله سهو أو سقط من النسخ. والقاعدة هي: (الضرر يزال). قال العلائي: (فهذه القاعدة ينبنى عليها أبواب كثيرة من أبواب الفقه لكمالها ومسائل لا تعد كثرة).  
المجموع المذهب ص ٣٧٥. وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والقواعد للحصني ١/٣٣٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.  
وقال في القواعد للحصني ١/٣٤٦: واعلم رحمك الله أن هذه القاعدة حاصلها يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقيدها، وإلى دفع المفساد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.  
وانظر المجموع المذهب للعلائي ص ٣٨٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ وزاد: (شرط عدم نقصانها عنها). ومراد الشافعية بهذا القيل إخراج أكل الميتة للضرورة إذا كان نبياً، حيث لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ [٣]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ  
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية <sup>(٣)</sup>.

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور ما لاحصر له؛ وذلك  
كأكل الميتة <sup>(٤)</sup>، وشرب الماء النجس <sup>(٥)</sup> ونحوه عند الضرورة فإنه  
يجوز. وكالعمل الكثير المتوالي في الصلاة مع الضرورة فإنه  
لا يبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز له  
فعلها لكن تلزمه الفدية، وكذلك نكاح الحر للأمة لايجوز إلا مع  
خوف العنت وعدم الطول.

ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره، جاز له تناوله من  
غير إذن صاحبه ولارضاهه إلا مع اضطرار صاحبه فلا يزال الضرر

(١) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (١٧٣).

(٤) انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد والأصول الجامعة ص: ٣٧، ٣٨.

(٥) قال في القواعد للحصني ١/ ٣٤٧: (وكذا التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول  
أهل الخبرة).

بالضرر<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.  
ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لامحرم مع اضطرار،  
ولا واجب مع عدم اقتدار)<sup>(٢)</sup>.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ واستثنى من ذلك فقال: (إلا يكون أي المضطر - نيباً فإنه يجوز له أخذه، ويجب على من معه بذله له).  
(٢) أما قوله: (محرم مع اضطرار) فهو مأخوذ من الآيات السابقة.

وأما تعليق وجوب المأمورات بالاقتدار، فمأخوذ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ماتركتكم وإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري، - كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥١/١٣ رقم الحديث (٧٢٨٨).

وصحيح مسلم، - كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم ١٠٩/١٥ حديث رقم (١٣٣٧).

## والثانية<sup>(١)</sup>؛ الحاجات<sup>(٢)</sup> تزيل المكروهات

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة.

أوكل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup> [وقوله تعالى]<sup>(٤)</sup> ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر» متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) من القواعد الثلاث المندرجة تحت القاعدة الثانية.

(٢) الحاجة: (مايفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق بحيث إذا لم تُراع دخل على المكلف الحرج والمشقة. والفرق بينها وبين الضرورة أنها وإن كانت حالة جهد ومشقة إلا أنه لايتأتى بفقدها الهلاك كالضروري).

الموافقات للشاطبي ١٠ / ٢ - ١١.

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) مايبين المعقوفتين غير موجود في المخطوط وأصفته للتمييز بين الآيتين.

(٥) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٦) ولم أجده في مسلم؛ بل قد صرح ابن حجر بأن مسلماً لم يخرج هذا الحديث،

فقال في فتح الباري ١ / ٩٤: [وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم]. =

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمتمغير من غير ممزج، أو مستعمل بطهارة مستحبه ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأواني [٤] المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا لحاجة.

فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي يحرم تحريم الوسائل<sup>(١)</sup>.

= وهو في صحيح البخاري، - كتاب الإيمان - باب الدين يسر ٩٣/١ حديث رقم (٣٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٠/٢: [ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد]. وقال أيضاً ١٤٢/٢: [ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة].

فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أوحكة أو حرب ونحوها<sup>(١)</sup>. وإباحة بيع العرايا خرساً للحاجة إلى الرطب<sup>(٢)</sup>.

وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً. وغير ذلك من المسائل والصور<sup>(٣)</sup>.



(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠.

(٢) استثناءً من ربا الفضل. المصدر السابق ٢/ ١٤٠.

(٣) بل قد نص الفقهاء على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

## والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية؛ الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>

يعني: أن المحرم إذا أبيع للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقاً، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا [زالت]<sup>(٢)</sup> الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبيع للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا أيضاً: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة. [٥]

وكذلك المكروه على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

(٢) في المخطوط: [لت].

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٩٥).

صحيحاً؛ لأنه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر.

أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة.

أو أكره على بيع داره فباع عبده.

أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. والله

أعلم.



(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٥٣/١٠: [وإن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها، وقع؛ لأنه غير مكره عليه، وإن أكره على طلقة فطلق ثلاثاً وقع أيضاً؛ لأنه لم يكره على الثلاث...].

## القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن ما لا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له.

فإذا كان مأموراً بشيء كان أيضاً مأموراً بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإن كان منهيّاً عن شيء كان منهيّاً عن جميع ذرائعه<sup>(٢)</sup>، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرماً أو مكروهاً.

(١) زاد العلائي في المجموع المذهب ص ٥٧٠ اشتراط القدرة للوجوب فقال: [ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدوراً للمكلف فإنه واجب] وانظر: القواعد للحصني ٤١/٢.

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير ص ٧٩: [والذريعة: الوسيلة، والجمع: الذرائع].

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة  
والجهاد

المتعين<sup>(١)</sup> وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين  
والأقارب والزوجات [٦] والمماليك ونحو ذلك.

فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى  
موضع الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على  
ذلك.

أما المسنون فكالصلاة النافلة والصدقة والصيام، والحج  
والعمرة غير الفريضة وعبادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو  
ذلك. فما لا تتم إلا به فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر،  
وأكل الربا، فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهى عنه.

(١) أي فرض العين، حيث إن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به  
البعض سقط عن الباقي، إلا أنه يكون فرضاً عينياً على الشخص في ثلاث  
حالات:

الأولى: إذا حضر إنتقاء الصفيين. والثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله  
قتالهم ودفعهم. والثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.

المغني ١٣/٦، ٨.

[وكذلك]<sup>(١)</sup> يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وماتؤول إليه مثل مسألة العينة<sup>(٢)</sup>، وتحريم ربا الفضل، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة<sup>(٣)</sup> والله أعلم<sup>(٤)</sup>.



(١) في الأصل: وذلك.

(٢) العينة بكسر العين - أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتري به نقداً أقل، فهي قرض في صورة بيع، لاستحلال ربا الفضل بإدخال هذه السلعة صورياً، وسميت بهذا الاسم؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وهي من ذرائع الربا المحرمة، والبيع فيها باطل.  
انظر: الممتع في شرح المقنع للتوخّي الحنبلي ٣/ ٥٥ - ٥٦، والمصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) في الأصل: [مكروه] ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(٤) انتهى كلام الشيخ في قاعدة: الضرر يزال. وحاصلها: يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقديرها، وإلى دفع المفساد واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وفروعها تدور حول ذلك.

انظر: المجموع المذهب ص ٣٨٢، والقواعد للحصني ١/ ٣٤٦.



## القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>

وذلك لأن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالأمور نوعان: نوع لا يطيقه المكلفون فهذا لا يكلفهم الله به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ونوع يطيقونه ولا يكلفهم فعله ولا تركه [٧] لكونه لا تقتضيه الحكمة الإلهية.

وما اقتضت الحكمة الإلهية أمرهم به أو نهيم عنه؛ فإذا حصل فيه مشقة وعسر لأمر من الأمور فلا بد أن يقع فيه التخفيف

(١) المجموع المذهب ص ٣٤٣، والقواعد للحصني ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤.

(٢) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

والتيسير، إما بإسقاطه كله أو إسقاط بعضه<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:

في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات<sup>(٢)</sup>.

(١) وليس المقصود هنا المشقة التي لاتنك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج والجهاد، ومشقة ألم الحدود والقصاص، فإن هذه غير مؤثرة في إسقاط العبادات في كل الأوقات، وكذلك أيضاً لايدخل فيها المشقة التي تنك عنها العبادة غالباً لكنها خفيفة لاوقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف فهذه لاأثر لها ولا التفت إليها.  
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ - ٨١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ - ٩١.

(٢) وهذه التخفيفات وأمثالها عائدة إلى أحد سبعة أسباب: أولها: السفر. وثانيها: المرض. وثالثها: الإكراه. ورابعها: النسيان. وخامسها: الجهل. وسادسها: =

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسننها، والعمل  
بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.



---

= العسر وعموم البلوى. وسابعها: النقص. كما في الصبيان والمجانين والنساء  
والأرقاء وأمثالهم ممن سقطت عنهم بعض التكاليف.  
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧ - ٨٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص  
٨٤ - ٩٠.

### القاعدة الخامسة :

**درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن  
تزاحم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد  
يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من  
غيره، وإن تزاحم مفسدتان فعل  
أهونهما**

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على  
أربع قواعد:

إحداها<sup>(١)</sup>: قوله (درء المفسد أولى من جلب المصالح)<sup>(٢)</sup>:

اعلم أن المفسد هي المحرمات [٨] والمكروهات، كما أن  
المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب

(١) في الأصل: [أحدها] ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(٢) قال السيوطي: [لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات].

الأشباه والنظائر ص ٨٧.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٩.

مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل<sup>(١)</sup>.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة<sup>(٢)</sup>، وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا إنما هو فيما إذا لم تكن المصلحة أعظم، فإن كانت كذلك، فإن جلبها مقدم على درء المفسدة. انظر: القواعد للحصني ٣٥٤/١، والمجموع المذهب ص ٣٨٨.

(٢) وهذا محل خلاف مشهور بين الفقهاء، فإن النهي هنا عائد إلى شرط العبادة لا إلى ذاتها.

وعن أحمد: فيه روايتان أشهرهما: عدم صحة الصلاة، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. وما أخذ البطلان كما ذكره ابن رجب أمران: أولهما: أن البقعة شرط لصحة الصلاة.

وثانيهما: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفسه المحرم. فالتحريم إذا عائد إلى نفس الصلاة، وإن كان غير مختص بها كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب.

انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ص ١٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٢٣/٣.

(٣) وهذا أيضاً فيه روايتان عن أحمد - رحمه الله تعالى - أظهرهما: لا تصح صلاته.

وقد اختلف الحنابلة في المبطل على رواية عدم الصحة.

فقيل: إنه ارتكاب النهي في شرط العبادة.

والوضوء بالماء المغصوب<sup>(١)</sup> وإن كان الوضوء والصلاة عبادة  
لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

**(وإن تزاخر مطلقتان باق لا يمكن فعلهما معاً بل إن  
فعل إحداهما فانت الأخرى قدم أرجحهما)<sup>(٢)</sup>**

فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب،  
ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة،  
أوضاع الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان  
لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام  
لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وأكدهما. فيقدم الواجب

= وقيل: إنه ترك الإتيان بالشرط المأمور به.

انظر: القواعد لابن رجب ص ١٢، والشرح الكبير مع المقنع والانصاف  
٢٢٤/٣.

(١) الوضوء بالماء المغصوب فيه وجهان عند الحنابلة أحدهما: لا تصح صلاته.

انظر: الشرح الكبير مع المقنع والانصاف ١/١٤٩.

وقد ذكره ابن رجب وقطع فيه بعدم صحة الصلاة، لأنه عائد إلى شرط الصلاة  
على وجه يختص بها.

القواعد الفقهية، ص: (١٢).

(٢) هذه ثانياً القواعد الأربع التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعدي على مانعه قاصر<sup>(١)</sup>.

**(وقد يعرض للعمل المفضل ما يصيره أفضل من غيره [٩] وذلك بأن يقترب بالعمل المفضل سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل)<sup>(٢)</sup>. فمن أسباب التفضيل<sup>(٣)</sup>: أن يكون العمل المفضل مأموراً به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.**

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل مشتملاً على

(١) انظر: تفصيل الكلام في اجتماع المصالح وتزاحمها في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/١ - ٥٢.

(٢) هذه ثلاثة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

(٣) انظر: مباحث التفضيل بين الأعمال والقاعدة فيها في: بدائع الفوائد ٣/١٦٣ - ١٦٤، وإعلام الموقعين ٢/١٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٦/١ - ٤٠.

مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعدي لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يُظنُّ حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال: (انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله) <sup>(١)</sup>.

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

### (وإن تزاحم مفسدتا فافعل أهونهما) <sup>(٢)</sup>:

أي: أخفهما، فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لا بد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، إرتكاباً لأهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبه بمال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محرمان فعل أهونهما، فتقدم ثياب الحرير على

(١) انظر: الفروع ١/٤٧٥، وكشاف القناع ١/٤١٤.

(٢) هذه رابعة القواعد التي تشتمل عليها القاعدة الخامسة.

وانظر تفصيلها في: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧١، والمجموع المذهب ص ٣٨٧، والقواعد للحصني ١/٣٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي ص ١٠٠.

الثياب المغصوبة، ويقدم في المخمصة<sup>(١)</sup> الميتة التي تحل بالذكاة  
كميتة الشاة ونحوها على الميتة التي لا تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.  
وان تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير  
أخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف  
بحسب قلة الحرام وكثرته.



(١) المخمصة: (المجاعة، وقد خمصه الجوع خمصاً ومخمصة، وخمص البطن  
خلا)، القاموس المحيط ٢/٣١٣ (باب الصاد، فصل الخاء).  
وانظر: المعجم الوسيط، ص (٢٣٨) مادة (خمص).

## القاعدة السادسة :

### النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة<sup>(١)</sup>، والردة تبطل سائر الأعمال<sup>(٢)</sup>

(١) استثناء شرط التمييز في الحج دل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ حديث رقم (١٣٣٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». قال النووي في شرحه: [فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجة. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث رد عليهم].

(٢) ولكن هذا مشروط بالوفاة على الكفر، أما إذا عاد إلى الإسلام فلا، ولذا لا يجب عليه إعادة الحج إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام وذلك جمعاً بين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة الزمر، من الآية: (٦٥).

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز؛ فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبادة من دون نية العمل أونية المعمول له باطلة لا يعتد بها<sup>(١)</sup>. وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها. والمجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور - أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح - لا تصح عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويُجرمُ عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي عنه ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمورٍ منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.

ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه

= وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة البقرة: من الآية: (٢١٧).

(١) راجع ما سبق ذكره في القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها) ص (٦٩).

إتمامه إلا الحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطء [١١] وجب إتمامه وقضاؤه<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

**فائدة: التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر**

**الأعمال:**

فالصغير والذي دون البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/٤١٢: [وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا التأكد لإحرامهما].

(٢) على الصحيح من المذهب.

انظر: قواعد ابن رجب ص ١٣ - ١٤.

(٣) المغني ٥/٢٠٥ - ٢٠٦.

الصلاة<sup>(١)</sup> والصيام ونحوهما تأديباً وتمريناً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصّل في باب حكم المرتد<sup>(٢)</sup>، تبطل

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع».

أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ٣٣٢ - ٣٣٤ رقم: (٤٩٤، ٤٩٥) عن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والترمذي في سننه - أبواب الصلاة ٣/ ٢٥٩ رقم: (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق). وقال النووي في المجموع ٣/ ١٠: (حديث سبرة صحيح).

(٢) طلبة الطلبة، ص: (١٨٠) وأنيس الفقهاء، ص: (١٨٦، ١٨٧).

وقال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٢٦٤: (المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ - سورة البقرة، الآية: (٢١٧) -، وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله

٧٥/ ٤ وفي باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) من كتاب الاعتصام ٩/ ١٣٨.

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً) ثم فصل بعد ذلك في الأعمال والأقوال والأفعال التي إذا صدرت عن الإنسان يحكم عليه بأنه مرتد.

كل عمل وجدت فيه فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاد مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(١)</sup> وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية<sup>(٢)(٣)</sup>.



= وقال في الأحكام السلطانية، ص: (٥٥): (فأما القسم الأول: في قتال أهل الردة، فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء ولدوا على فطرة الإسلام، أو أسلموا عن كفر، فكلما الفريقين في حكم الردة سواء، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه، كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه).

(١) سورة الزمر، من الآية: (٦٥) ..

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢١٧).

(٣) انظر ص: (٩٢).

## القاعدة السابعة : مخالفة الكفار مشروعة

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> مصنفاً سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم<sup>(٢)</sup> فشفى فيه وكفى فرحمه الله ورضي عنه.

(١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، كنيته: أبو العباس شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف البديعة والمؤلفات الكثيرة الشهيرة، والفتاوى القيمة، عرف مع علمه بالفضل وعلو الهمة، والصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، والفراسة، والوقوف في وجه أهل البدع والأهواء والضلال، كان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة، توفي بدمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد، ص: (٥٠٥)، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، والبداية والنهاية ١٤/١٣٥ - ١٣٩، وشذرات الذهب ٦/٨٠ - ٨٦، وفوات الوفيات ١/٧٤ - ٨٠، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ص: (٣٨٧) - (٤٠٨)، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) هذا الكتاب بجملته يعتبر دراسة تفصيلية فريدة ومتميزة ويندر وجودها عن مسألة النهي عن مشابهة الكفار، والأمر بمجانبة هديهم على العموم، وأعيادهم =

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة<sup>(١)(٢)</sup>.

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي صلى الله عليه

= على الخصوص، وبيان حكمة ذلك، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم، والذي يعتبر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، والمؤلف - رحمه الله - استوفى هذا الموضوع من أصوله وفروعه، وأدلته العقلية والنقلية، وماورد فيه من آثار، ومواقف عن سلف الأمة، بأسلوب علمي رصين، يشبع القارئ، ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم، بينة المسالك، جلية الدليل والحكم، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلا وقد فهمها واقتنع بأدلتها، وما توصل فيها من حكم، وقد أعطى الشيخ ابن سعدي - رحمه الله هذا الكتاب حقه عندما قال: (فشفى فيه وكفى).

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٣٤، ٣٥.

(١) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الدم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب.

ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمة كذا.

وفي الصحاح: الذمة: أهل العقد، والذمة الأمان في قوله ﷺ: « ويسعى في ذمتهم أذناهم » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ٤ / ١٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ٢ / ٩٩٨ -).

انظر: أنيس الفقهاء، ص: (١٨٢، ١٨٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٣٦٠ - ٣٦٩ وقد أورد أمثلة على ذلك وذكر الأدلة عليها من السنة، والآثار.

وسلم هدي المشركين<sup>(١)</sup>. كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة [١٢] قبل شروق الشمس<sup>(٢)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: (لهدي المشركين)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) قال في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٥٩: (وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، قال فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس.

وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب ومخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركنا عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صبيحة جمع) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحج / باب متى يدفع من جمع برقم (١٦٨٤).

وقال ابن تيمية: سنده جيد.

وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان.

قال العراقي: سنده ضعيف.

انظر: سنن أبي داود ٤/٣١٤، والمقاصد الحسنة، ص: (٦٣٩)، وكشف الخفا ٢/٢٤٠، والفوائد للشوكاني، ص: (٢٥٤)، وصحيح الجامع الصغير، حديث رقم (٦٠٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الشهرة ٤/٣١٤، حديث رقم

٤٠٣١ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد.

فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن<sup>(١)</sup> .....

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٩٢ - ٩٤ محذراً من التشبه بالكفار ظاهراً وباطناً: ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب، من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة، من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك. وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن مايقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، ومايقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال مايبين سبل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر:

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق مقاطع الله من الموالاتة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

بل أهل البدع يشرع مخالفتهم<sup>(١)</sup>.

كما يكره تخصيص الجبهة على شيء يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.



= وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً، أو باطناً بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلاّ مباحاً محضاً لوتجرد عن مشابھتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم، كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له..

(١) قال المقرئ في القواعد ٢/ ٥٤٨: [تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وإن صح مستندهم فيه خبراً: كخمس تكبيرات في صلاة الجنائز، أو نظراً: كصيام يوم الشك لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه. ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والردع لأهل الباطل..].

## القاعدة الثامنة: الذكر كالأثيين في مسائل<sup>(١)</sup>

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين، ومنها الشهادة والعتق<sup>(٢)</sup>، وعطية الأولاد في حال الحياة<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك. والله أعلم.



- (١) عدد هذه المواضع الستة التي تكون المرأة فيها على النصف من الرجل ابن عبد الهادي الحنبلي في القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٩٥ - ٩٦. وزاد عليها ابن رجب في الصلاة. فإن المرأة تسقط عنها الصلاة أيام الحيض، وأكثر الحيض على ظاهر المذهب خمسة عشر يوماً وهي نصف الشهر. انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ص: (٣٤٦، ٣٤٧).
- (٢) حيث يعدل عتق الرجل عتق امرأتين في الفكك من النار. وحكى ابن أبي موسى في هاتين المسألتين روايتين عن أحمد: إحداهما: كذلك. والثانية وجعلها المذهب: أن عتق العبد والأمة في ذلك سواء. انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٢٠).
- (٣) قال ابن رجب في القواعد، ص: (٣٤٧): (فإن المشروع عندنا أن يكون على سبيل الميراث خلافاً لابن عقيل).

## القاعدة التاسعة ؛ إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد<sup>(١)</sup> ؛ وهذا على نوعين

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً  
فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.  
ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه  
يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه القاعدة بأمثلتها نص عليها ابن رجب في القواعد ص: (٢٣، ٢٤) حيث  
قال: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة  
على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما  
واكتفي فيهما بفعل واحد وهو على ضربين).

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص (٢٣): (إذا نوى الطهارتين بها.  
وعنه: لا يجزئه عن الأصغر حتى يأتي بالوضوء.

واختار أبو بكر: أنه يجزئه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب  
والموالة وإلاً فلا، وجزم به صاحب المبهج، ولو كان عادماً للماء فميم  
تيمماً واحداً ينوي به الحدثين أجزأه عنهما بغير خلاف. ونص عليه أحمد في  
رواية مهنا).

ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور<sup>(١)(٢)</sup>.

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى. ولذلك أمثلة:

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم [١٣] المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راعياً فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه

---

(١) في القواعد لابن رجب، ص (٢٣): (على المذهب الصحيح).

وعن الإمام أحمد: لا بد من طوافين وسعيين كالمفرد، والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما حكياً هذه الرواية على وجه آخر؛ وهو أنه لا تجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام، بل عليه أن يأتي بعمرة مفردة بإحرام مفرد لها.

انظر: القواعد لابن رجب، ص: (٢٣).

(٢) وساق ابن رجب الحنبلي - رحمه الله خمسة أمثلة أخرى على هذه القاعدة، في الحج، والصوم، والصدقة، والصلاة.  
انظر: القواعد، ص: (٢٤).

تكبيرة الركوع على المشهور<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر<sup>(٢)</sup>.

(١) فصل ابن رجب - رحمه الله - في هذه المسألة فقال: (إذا أدرك الإمام راعياً فكبر للإحرام فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع؟. على روايتين أيضاً، والمنصوص عنه الإجزاء.

وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟. على روايتين نقلهما عنه ابن منصور:

إحداهما: لا يشترط بل يكفي أن يكبر بنية الصلاة وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام، كما لو أدرك الإمام في القيام.

والثانية: لا بد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع هاهنا تكبيرتان فوق الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية تميزها بخلاف حال القيام فإنه يقع فيه اشتراك).

انظر: القواعد، ص: (٢٥).

(٢) قال ابن رجب في القواعد، ص (٢٥): (إذا اجتمع في يوم عيد وجمعة، فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به الثاني، ولم يجب حضوره مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان.

وعلى رواية عدم السقوط فيجب أن يحضر معه من تعتقد به تلك الصلاة، ذكره صاحب التلخيص وغيره، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية تسقط بحضور أربعين).

تنبيه: قد يظن البعض أنه بناء على سقوط الجمعة عن حضر صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، فلا صلاة عليه وقت الظهر، وهذا غير صحيح، بل إن صلاة الظهر باقية ثابتة واجبة على المسلم يصلّيها في وقتها ولا تسقط عنه.

وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة<sup>(١)</sup> أجزاء العقيقة عن التضحية<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزاءه وسقطت سائر الكفارات<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) العقيقة: (هي الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، مأخوذة من العقة، بكسر العين، الشعر الذي يولد عليه كل مولود. المعجم الوسيط، ص (٦١٦) مادة (عق).

(٢) لعل الصواب في أصل هذا المثال هو ما أورده ابن رجب رحمه الله في القواعد، ص (٢٦) حيث قال: (إذا اجتمع عقيقة وأضحية، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة أم لا؟).

على روايتين منصوصتين. وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي).

فيكون الأصل: أجزاء الأضحية عن العقيقة لا العكس.

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد، ص (٢٦): (وسقطت سائر الكفارات وإن كان مبهماً، فإن كانت من جنس واحد أجزاءه أيضاً وجهاً واحداً عند صاحب المحرر، وعند صاحب الترغيب: أن فيه وجهين.

وإن كانت من جنسين، فوجهان في اعتبار نية التعيين).

(٤) وقد ساق ابن رجب - رحمه الله أمثلة متعددة على هذا النوع، في الصلاة، والحج، والطهارة.

انظر: القواعد، ص: (٢٥، ٢٦).

## القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولاعبرة بالنادر

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلّة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لامشقة عليه أصلاً فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخّص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب.

وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت سباط<sup>(١)</sup>.

(١) السباط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ. والجمع: سوابيط، وسباطات.

انظر: مختار الصحاح ص ٢٨٣، والمصباح المنير ص ١٠٠.

وكذلك المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها  
حُرِّمت أيضاً في حقه كغيره. [١٤].



## القاعدة الحادية عشرة<sup>(١)</sup>؛ اليقين لا يزول بالشك<sup>(٢)</sup>

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققاً<sup>(٣)</sup>.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم.

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

(١) في الأصل: (الحادية عشر).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكلية. وكان حقها أن تقدم مع القواعد الكلية الثلاث التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - في أول هذه الرسالة وهي: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وتبقى القاعدة الخامسة ولم يذكرها - رحمه الله - فيما بين يدي - وهي: (العادة محكمة).

(٣) المجموع المذهب ص ٣٠٣، والقواعد للحصني ١/ ٢٦٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠.

وكذلك لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

ولكن قد يشتبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلهذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول):

### الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطئ روثه أو سقط في الماء روثه أو عظم [و] <sup>(١)</sup> شك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته <sup>(٢)</sup>، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني اقتضاها السياق.

(٢) غلبة الظن حكم يختلف عن الشك؛ لأنه رجحان لأحد الاحتمالين، ولذلك لعل الصواب هنا هو ما ذكره الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة، ص: (٣٦، ٣٧) حيث قال: (وكذلك العفو عن طين الشوارع ولو ظنت نجاستها، فإن علمت عفي عن الشيء اليسير...، وكذلك العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلها، فالأصل الطهارة إلا لما علمت نجاسته.. فالرجوع إلى الظن إذا تعذر أو تعسر اليقين في تطهير الأبدان، والثياب، والأواني وغيرها...).

## والإصل في الإطعمة الجل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الأرض ينتفعون به أكلاً وشرباً وغيرهما من أنواع [١٥] الانتفاع<sup>(١)</sup>، وأباح له ذلك.

(١) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ سورة الجاثية، من الآية: (١٢) وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ سورة الأنعام، من الآية: (١٤٦). وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ سورة المائدة، من الآية: (٤).

فهذه الآيات تفيد أن الأشياء كلها مباحة للإنسان، إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ. قال ابن سعدي - رحمه الله - في القواعد والأصول الجامعة، ص: (٤٥، ٤٦، ٤٧): وهذه القاعدة تضمنت أصلين عظيمين، ذكرهما الإمام أحمد، وغيره من الأئمة،

ودل عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثل قوله تعالى في الأصل الأول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى، من الآية: (٢١)، ومثل: الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع كثيرة.

وقوله في الأصل الثاني: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة، من الآية: (٢٩)، أي: لجميع أنواع الانتفاعات، فأباح منها جميع المنافع سوى ما ورد الشرع منه لضرره.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة الأعراف، من الآية: (٣٢)، فأنكر تعالى على من حرم ما خلق الله لعباده من =

= المآكل والمشارب، والملابس وتوابعها. وبيان ذلك أن العبادة هي: ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكل واجب أوجه الله به ورسوله، أو مستحب فهو عبادة يعبد الله به وحده، ويدان الله به، فمن أوجب أو استحباب عبادة لم يدل عليها الكتاب ولا السنة، فقد ابتدع ديناً لم يأذن الله به، وهو مردود على صاحبه، كما قال ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه، وتقدم أن من شروط العبادة، الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

واعلم أن البدع من العبادات: إما أن يشرع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص ثم غيرها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة، أو مزدلفة أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحباب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات، أو مكان من الممكنة

بغير هدي من الله وحجة شرعية، والله تعالى هو الحاكم لعباده على لسان رسوله، فلا حكم إلا حكمه، ولا دين إلا دينه.

وأما العادات كلها كالمآكل والمشارب، والملابس كلها، والأعمال، والصنائع، والمعاملات، والعادات كلها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرم شيئاً لم يحرمه الله ولا رسوله فهو مبتدع، كما حرم المشركون بعض الأنعام التي أحلها الله ورسوله، وكمن يريد بجهله أن يحرم بعض أنواع اللباس، أو الصنائع، أو المخترعات الحادثة بغير دليل شرعي، فمن سلك هذا المسلك فهو ضال جاهل، والمحرم من هذه الأمور قد فصلت في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة الأنعام، من الآية: (١١٩).

ولم يحرم الله علينا إلا كل ضار خبيث، ومن تتبع المحرمات وجدها تشمل على الخبيث والمضار القلبية، أو البدنية، أو الدينية، أو الدنيوية، لاتخرج عن ذلك.

فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

### والأصل في الوطاء التحريم<sup>(١)</sup>:

فلا يباح من الوطاء إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ وهي الزوجة والمملوكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (١) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِيَنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٢) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣)﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطاء أم لا؟  
فالأصل التحريم حتى نتحقق الحل.

= ولهذا من أكبر نعمة الله علينا تحريمه ومنعه لنا مما يضرنا، كما أن من نعمه إباحته لنا ما ينفعنا.

وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع في العبادات والعادات، فكل من أمر بشئ لم يأمر به الشارع فهو مبتدع، وكل من حرم شيئاً لم يحرمه الشارع من العادات فهو مبتدع. أه.

وانظر: كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ص: (١٨٤ - ١٩٣).

(١) عبر عنها السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦١، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٧٤ بقولهم: [الأصل في الأبضاع التحريم] وذكرنا تحتها مسائل كثيرة تدور حول الاشتباه في حل امرأة وتحريمها، وأنه يغلب جانب التحريم.

(٢) سورة المعارج، الآيات ٢٩ - ٣٠ - ٣١.

## والإصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التجريم:

فلا تحل إلابحق يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان: أن ماله ودمه وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى نتحقق الحل، ولا نتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الإسلام<sup>(١)</sup>.

وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة<sup>(٢)</sup>، ومن

(١) ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب قوله تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ سورة المائدة من الآية (٤٥) ج ١٢/٢٠٩، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم ١١/١٦٥ حديث رقم: (١٦٧٦).

(٢) أهل الذمة: هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ويؤدون الجزية. انظر: الأحكام السلطانية، ص: (١٤٢ - ١٤٦)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٧٩ - ٩٠، وقد فصل - رحمه الله تفصيلاً شافياً، وبين بياناً كافياً في كل ما يتعلق بأهل الذمة وأحوال المسلمين معهم في المعتقدات، والعبادات، والأنكحة، والمعاملات والهيئات، والملابس والمأكول والمشرب والمسكن، وجميع الآداب والعلاقات، وما يجب لهم وعليهم، مدعماً كل ذلك بالدليل والتعليل، مع البسط والإسهاب وذكر المجملات من المسائل والمعضلات بطريقة لم يسبق إليها، ولم يتعقب عليها.

له أمان لا تحل إلا بحق شرعي. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

### والأصل في العبادات التحريم:

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

### والأصل في العبادات الإباحة:

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ (١)(٢).



(١) هذا نهاية ما بين يدي من هذا المخطوط وقد كتب في أسفل هذه الصفحة من جهتها اليسرى عبارة: [هذان الأصلان] وفيها إشارة إلى أول كلمتين في صفحة تالية. ولعل فيها ذكر للقاعدة الكلية الخامسة: (العادة محكمة) والتي لم يرد ذكر لها كما أشرت سابقاً، وقد وجدتها في كتاب القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن سعدي - رحمه الله - وتتميماً للفائدة وإكمالاً لهذه القواعد فإنني سقتها بنصها بعد هذه القاعدة واعتبرتها القاعدة الثانية عشرة.

(٢) يقول شيخنا محمد العثيمين - رحمه الله - في منظومة له في الأصول والقواعد الفقهية:

والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

## القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بعد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يُحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميّزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقي إشكالاً، وأمّا إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى

ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأْمَرَ بِالْعَرَفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»<sup>(٣)</sup> وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضى بين الطرفين، ولم يشترط

(١) سورة النساء، من الآية: (١٩).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة حديث

رقم (٦٠٢١) عن جابر رضي الله عنه

ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من

المعروف حديث رقم (١٠٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

لذلك العقد لفظاً معيناً، فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنقذ العقود بكل ماددٍ عليها من قول، أو فعل<sup>(١)</sup>، ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرهما، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عدّه الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤتمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحرار، وغيرها لها أحرار، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ماعدّه الناس تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

ومن ذلك أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولاً كاملاً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط

(١) قال شيخ الإسلام ٩ في الاختيارات ص(١٢١): «وكل ماعدّه الناس بيعاً، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة».

الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة الزوجات<sup>(١)</sup>، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تميز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساءها، ثم إلى عادة نساء بلدها.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء، من الآية: (١٩).

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون حديث رقم (٢٢١١).

ومسلم في صحيحه / كتاب الأفضية / باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤).

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى  
العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات  
والضمانات، وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم،  
أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات،  
والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في  
كتب الأحكام.



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الآية	السورة	الصفحة
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	البقرة	١١١
﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	البقرة	٧٣
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	البقرة	٧٥، ٧٣
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾	٢١٧	البقرة	٩٥، ٩٣، ٩٦
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	البقرة	٨٣
﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	النساء	١١٩، ١١٧
﴿قُلْ أَحِلٌّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	المائدة	١١١
﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	المائدة	١١٤

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام	١١٢
﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾	الأنعام	١١١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	الأعراف	١١١
﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	الأعراف	١١٧
﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	التوبة	٥١
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨ ٧٣، ٧٥ ٨٣
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر	٩٦، ٩٢
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾	الشورى	١١١
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي﴾	الجاثية	١١١

الصفحة	السورة	الآية	الآية
			الْأَرْضَ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴿١١٣﴾
١١٣	المؤمنون	٢٩ - ٣١	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١١٣﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١١٤﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١١٥﴾﴾
١١٣	المعارج	٢٩ - ٣١	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١١٣﴾﴾



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٧٥	ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»
٥٤	«إنما الأعمال بالنيات»
٦٠	«إن الدين يسر»
١٠٢	«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»
٨٢ - ٨١	«دفع النبي ﷺ من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة قبل شروق الشمس مخالفة لهدي المشركين»
١٠٠	«كل معروف صدقة»
٩٦	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه»
٧٧	«مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»
٨٣	«من تشبه بقوم فهو منهم»
٧٨	«من بدل دينه فاقتلوه»
٩٤	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

## فهرس القواعد والضوابط الفقهية

٨٠	أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
١٠٣	إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد.
١١٠	الأصل في الأشياء: الطهارة.
١١١	الأصل في الأطعمة: الحل.
١١٥	الأصل في العادات: الإباحة.
١١٥	الأصل في العبادات: التحريم.
١١٣	الأصل في الوطاء: التحريم.
١١٤	الأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم: التحريم.
٦٩	الأمور بمقاصدها.
٨٨	إن تزاخم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معاً إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما.
٩٠	إن تزاخم مفسدتان فافعل أهونهما.

٧٦	تحريم الوسائل تبيحه الحاجة.
٧١	التروك لا يعتبر لها نية.
٩٤	التكليف وهو: العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال
١١٧	تنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول أو فعل.
٧٥	الحاجات تزيل المكروهات.
٨٦	درء المفسد أولى من جلب المصالح.
١٠٢	الذكر كالأنثيين في مسائل.
٧٢	الضرر يزال.
٧٢	الضرورات تبيح المحظورات.
٧٨	الضرورة تقدر بقدرها.
١٠٧	العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر.
١١٦	العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده بحد.
٨٩	قد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره.
٧٤	لا محرم مع الاضطرار ولا واجب مع عدم اقتدار.
٩٧	مخالفة الكفار مشروعة.
٨٣	المشقة تجلب التيسير.
٩٣	النية والإسلام والعقل شرط لصحة جميع الأعمال، إلا التمييز في الحج والعمرة. والردة تبطل سائر الأعمال.
١٠٩	اليقين لا يزول بالشك.

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
٩٧،٣٨	ابن تيمية
٥٥	الحموي
٤٧،٦	ابن رجب
٥٣	ابن السبكي
٥٣	سعد الدين التفتازاني
٤٧	السيوطي
٤٥	القرافي
٣٨	ابن القيم
٥٣	المقري
٥٤	ابن النجار



## فهرس المصادر والمراجع

- | الطبعة وتاريخها                    | الناشر                         | م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق  |
|------------------------------------|--------------------------------|---|
| الطبعة الأولى<br>١٤١٨هـ -<br>١٩٩٧م | رمادي للنشر،<br>المؤمن للتوزيع | ١ أحكام أهل الذمة<br>تأليف: العلامة ابن قيم الجوزية   |
|                                    | دار الفكر                      | ٢ الأحكام السلطانية<br>تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن<br>حبیب البصري الماوردي   |
| الطبعة الأولى<br>١٣٨٧هـ            | مؤسسة النور                    | ٣ الإحكام في أصول الأحكام<br>تأليف: الشيخ العلامة سيف الدين<br>أبي الحسن علي بن أبي علي بن<br>محمد الأمدي.<br>علق عليه فضيلة الشيخ عبدالرزاق<br>عفيفي |
| بدون تاريخ نشر                     | دار المعرفة<br>بيروت، لبنان    | ٤ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق<br>من علم الأصول<br>تأليف: محمد بن علي بن محمد  |

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ
- ٥ الأشباه والنظائر دار الفكر بدون تاريخ
- تأليف: زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ
- تحقيق: محمد مطيع الحافظ
- ٦ الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣م
- تأليف: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
- ٧ إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الجيل بيروت
- تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية
- راجعته، وقدم له، وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد
- ٨ إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الفكر - بيروت
- تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
- تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ٩ الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥ م
- ١٠ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تأليف: خير الدين الزركلي تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ (مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: الدكتور: عبدالله التركي دار هجر - القاهرة ١٤١٥ هـ
- ١٢ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: الشيخ قاسم القونوي. تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكيسي دار الوفاء - جدة - المملكة العربية السعودية ١٩٨٦ م

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ١٣ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون  
مكتبة المشى، بيروت ١٩٩٥ م  
تأليف: العالم الأديب المؤرخ  
إسماعيل باشا ابن محمد أمين  
الباباني البغدادي
- ١٤ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
- ١٥ الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٨٣ م  
تأليف: الحافظ ابن كثير  
تحقيق: أحمد محمد شاكر
- ١٦ بدائع الفوائد  
دار الكتاب العربي - بيروت  
تأليف: للعلامة الإمام شمس الدين  
أبي عبدالله محمد بن أبي بكر  
الدمشقي المعروف بابن قيم  
الجوزية
- ١٧ البداية والنهاية  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ م  
تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير  
الدمشقي  
دقق أصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحمة،  
د. علي نجيب عطوي، وغيرهما

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ١٨ البدر الطالع  
تأليف: الإمام محمد بن علي  
الشوكاني
- ١٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين  
والنحاة  
تأليف: جلال الدين السيوطي  
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
- ٢٠ تاج العروس من جواهر القاموس  
تأليف: محب الدين السيد محمد  
مرتضى الواسطي الزبيدي
- ٢١ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية  
الملكية والعقود  
تأليف: لبدران أبو العينين بدران
- ٢٢ تخريج الفروع على الأصول  
تأليف: لأبي المناقب شهاب الدين  
محمود بن أحمد الزنجاني  
المتوفى سنة ٦٥٦هـ  
تحقيق: الدكتور: محمد أديب  
الصالح
- ٢٣ التعريفات  
تأليف: علي بن محمد الجرجاني
- الطبعة الثانية  
١٣٩٩هـ
- الطبعة الأولى  
١٣٠٦هـ
- المطبعة  
الخيرية بمصر
- دار النهضة  
العربية -  
بيروت
- مؤسسة الرسالة  
- بيروت -  
لبنان
- الطبعة الأولى  
١٤٠٣هـ
- دار الكتب  
العلمية -

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها  
 ضبطه وصححه: جماعة من بيروت - ١٩٨٣ م  
 العلماء بإشراف الناشر توزيع: دار الباز  
 - مكة المكرمة  
 ٢٤ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - المملكة العربية السعودية.  
 عني بتصحيحه وتنسيقه، والتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني  
 ٢٥ تلخيص المستدرك في ذيل المستدرك - العلمية - بيروت - مكتبة المعارف الرياض -  
 تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أحمد الذهبي.  
 ٢٦ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - العلمية - بيروت  
 تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ٢٧ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور دار الكتب الطبعة الأولى  
على ألسنة الناس من الحديث العلمية - ١٤٠١هـ -
- تأليف: الإمام عبدالرحمن بن علي بيروت دار الباز ١٩٨١م  
ابن محمد الشيباني الشافعي للطباعة والنشر  
الأثري
- ٢٨ تيسير الكريم الرحمن في تفسير أولي النهى الطبعة الأولى  
كلام المنان للإنتاج ١٤٢١هـ -  
تأليف: العلامة الشيخ عبدالرحمن للإعلامي ٢٠٠٠م  
ابن ناصر السعدي  
اعتنى به تحقيقاً ومقابلة:  
عبدالرحمن بن معلا اللويحق
- ٢٩ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الطبعة الأولى،  
تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى دار الكتب  
بن سورة الترمذي العلمية -  
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر بيروت - لبنان
- ٣٠ الجامع الصحيح المسند من المكتبة الطبعة الأولى  
حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه العصرية - ١٤١٧هـ -  
(صحيح البخاري) بيروت ١٩٩٧م  
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله  
محمد بن إسماعيل البخاري  
راجعه واعتنى به الشيخ: محمد

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- علي قطب، والشيخ: هشام البخاري
- ٣١ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسه الرسالة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ والطبعة الثامنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- تأليف: زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.
- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس
- ٣٢ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين مطبعة المدني - مصر
- تأليف: أبي البركات نعمان بن محمود بن عبدالله الألوسي
- ٣٣ حلية الفقهاء الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
- تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
- ٣٤ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- تأليف: الإمام ابن حجر - بيروت دائرة  
العسقلاني، ١٣٥٠هـ المعارف  
بحيدرآباد  
الدكن
- ٣٥ الدرر الكامنة في أعيان المائة - دار الجيل -  
الثامنة بيروت - لبنان
- تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني  
٣٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان  
دار الكتب علماء المذهب -  
العلمية - بيروت
- تأليف: الإمام بهاء الدين إبراهيم  
بن علي بن فرحون المالكي  
٣٧ الذيل على طبقات الحنابلة -  
دار المعرفة - بيروت
- تأليف: الإمام أبي الفرج  
عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد  
البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي
- ٣٨ الرد الوافر على من زعم أن من  
مطبعة مصر العلمية  
الطبعة الأولى  
١٣٢٩هـ
- سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو  
كافر
- تأليف: محمد بن أبي بكر الشهير  
بابن ناصر الدين الدمشقي

- | الطبعة وتاريخها            | الناشر  | م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق   |
|----------------------------|---|--|
| الطبعة السابعة<br>- ١٤٠٥هـ | مؤسسة الرسالة<br>- بيروت -  | ٣٩ زاد المعاد في هدي خير العباد<br>تأليف: الإمام شمس الدين أبي<br>عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي<br>الدمشقي المعروف بابن قيم<br>الجوزية     |
| ١٩٨٥م                      | مكتبة المنار<br>الإسلامية -<br>الكويت                             | حقق نصوصه، وخرج أحاديثه،<br>وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،<br>وعبدالقادر الأرنؤوط   |
| الطبعة الأولى<br>١٤١٦هـ.   | مؤسسة الرسالة<br>- بيروت -<br>لبنان                               | ٤٠ السحب الوابلة على ضرائح<br>الحنابلة<br>تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد<br>تحقيق: الشيخ الدكتور بكر أبوزيد،<br>والدكتور: عبدالرحمن العثيمين |
| الطبعة الأولى<br>- ١٣٩٩هـ  | المكتب<br>الإسلامي الدار<br>السلفية للنشر<br>والتوزيع -<br>الكويت | ٤١ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء<br>من فقهها وفوائدها<br>تأليف: محمد ناصر الدين الألباني   |
| الطبعة الخامسة<br>- ١٤٠٥هـ | المكتب<br>الإسلامي -<br>بيروت - دمشق                              | ٤٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها<br>السيء في الأمة<br>تأليف: محمد ناصر الدين الألباني  |

الطبعة وتاريخها	الناشر	م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق - رحمه الله -
الطبعة الأولى - ١٣٨٨هـ -	نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص - ص ب (٢٨٣)	٤٣ سنن أبي داود تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس
١٩٦٩م	دار الفكر	٤٤ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي تأليف: الإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبداللطيف
	دار الكتب العلمية - بيروت	٤٥ سنن النسائي تأليف: الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ -	مؤسسة الرسالة - بيروت	٤٦ سير أعلام النبلاء تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي أشرف على تحقيقه، وخرج أحاديثه:
١٩٨٥م		

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- شعيب الأرناؤوط
- ٤٧ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
- تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف
- ٤٨ شذرات الذهب في أخبار من ذهب طبعة جديدة - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- تأليف: المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحى ابن العماد الحنبلي
- ٤٩ شرح المحلي على متن جمع الجوامع تأليف: جلال الدين المحلي. طبع مع جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه المطبعة الأزهرية المصرية
- ٥٠ شرح القواعد الفقهية تأليف: الشيخ أحمد الزرقاء قدم له: نجله مصطفى أحمد الزرقاء، وعبدالفتاح أبوغدة نسقه وراجعه وصححه: د. عبدالستار أبوغدة
- ٥١ الشرح الكبير دار هجر
- الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ
- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- الطبعة الأولى

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- تأليف: شمس الدين أبي الفرج  
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن  
قدامة المقدسي المتوفى سنة  
٦٨٢هـ
- تحقيق: الدكتور: عبدالله التركي  
(مع المقنع والإنصاف)
- ٥٢ شرح الكوكب المنير المسمى  
بمختصر التحرير في أصول الفقه  
تأليف: محمد بن أحمد الفتوحى  
الحنبلي المعروف بابن النجار،  
المتوفى سنة ٩٧٢هـ
- تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي،  
والدكتور: نزيه حماد
- ٥٣ شرح نور الأنوار على المنار  
تأليف: الشيخ ملا جيوب مع  
كشف الأسرار شرح المصنف  
على المنار في الأصول.
- تأليف الشيخ أبي البركات النسفي
- ٥٤ الصحاح  
تأليف: الجوهري  
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار
- مركز البحث العلمي بجامعة  
أم القرى بمكة  
المكرمة  
دار الفكر -  
دمشق ١٤٠٠هـ
- طبعة المطبعة  
التجارية  
الكبرى  
الأميرية  
١٣١٦هـ
- دار العلم  
للملايين -  
بيروت - لبنان
- الطبعة الأولى -  
١٤١٥هـ  
١٩٩٦م
- الطبعة الأولى -  
١٤٠٨هـ
- الطبعة الأولى -  
١٣٧٦هـ  
والطبعة الثانية

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ٥٥ صحيح البخاري مع شرحه فتح دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ -  
إخراج الشيخين: محمد فؤاد عبد الباقي، والشيخ محب الدين الخطيب
- ٥٦ صحيح مسلم بشرح النووي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ٥٧ طبقات الشافعية الكبرى تأليف: لتاج الدين أبونصر عبد الوهاب ابن تقي الدين علي السبكي مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ
- ٥٨ طبقات الشافعية تأليف: أبي بكر بن محمد قاضي شعبة دار الندوة الجديد - بيروت ١٤٠٨هـ
- تحقيق: د. عبد العليم خان
- ٥٩ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي - دار القلم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها  
مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل  
الميس
- ٦٠ العدة في أصول الفقه مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى -  
بيروت ١٤٠٠ هـ
- تأليف: القاضي أبي يعلى محمد  
بن الحسين الفراء البغدادي  
الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
تحقيق: د. أحمد بن علي سير  
المباركي
- ٦١ علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصم  
تأليف: الشيخ: عبدالله بن للنشر والتوزيع. ١٤١٩ هـ  
عبدالرحمن البسام
- ٦٢ غمز عيون الأبصار شرح الأشباه دار الكتب الطبعة  
والنظائر العلمية - الأولى ١٤٠٥ هـ  
بيروت ١٩٨٥ م
- تأليف: الإمام زين العابدين  
إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري  
رحمه الله.  
والشرح للشيخ أحمد بن محمد  
الحنفي
- ٦٣ الفائق في غريب الحديث دار المعرفة - الطبعة الثانية  
بيروت  
تأليف: العلامة جار الله محمد بن  
عمر الزمخشري

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- تحقيق: علي محمد البجاوي،  
ومحمد أبو الفضل إبراهيم
- ٦٤ الفتاوى السعدية  
تأليف: العالم المحقق الشيخ:  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
- الطبعة الثانية  
١٤٠٢هـ -  
١٩٨٢م
- مكتبة المعارف - الرياض
- ٦٥ فتح الباري شرح صحيح الإمام  
أبي عبدالله محمد بن إسماعيل  
البخاري
- دار الريان -  
القاهرة
- الطبعة الأولى  
١٤٠٧هـ -  
١٩٨٧م
- تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن  
علي بن حجر العسقلاني  
اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي،  
ومحب الدين الخطيب، وقصي  
محب الدين الخطيب
- دار المعرفة -  
بيروت
- بدون تاريخ نشر
- ٦٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري  
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني المتوفى سنة  
٨٥٢هـ
- مكتبة المعارف  
الرياض - عالم  
الكتب -  
بيروت
- الطبعة الثالثة  
١٣٨٨هـ  
١٩٧٦م
- ٦٧ الفروع  
تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد  
بن مفلح  
راجعه: عبدالستار أحمد فراج

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- تأليف: شمس الدين بن مفلح
- ٦٨ الفروق دار عالم الكتب بدون تاريخ نشر.
- تأليف: شهاب الدين أبي العباس - بيروت -  
أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى لبنان  
سنة ٦٨٤هـ
- ٦٩ الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر -  
تأليف الدكتور: وهبة الزحيلي دمشق  
الطبعة الثانية -  
١٤٠٥هـ -  
١٩٨٥م
- ٧٠ فقه ابن سعدي - رحمه الله - دار العاصمة  
جمع وترتيب ودراسة الدكتور: للنشر والتوزيع  
عبدالله بن محمد الطيار، والدكتور. دمشق  
سليمان بن عبدالله أبا الخيل  
١٤١٦هـ -  
١٩٩٦م
- ٧١ الفوائد المجموعة في الأحاديث دار الكتاب  
الموضوعة العربي -  
تأليف: الإمام محمد بن علي بيروت  
الشوكاني.  
دراسة وتحقيق: محمد  
عبدالرحمن عوض
- ٧٢ فوات الوفيات دار صادر -  
تأليف: محمد شاكر الكتبي بيروت  
تحقيق: د. إحسان عباس

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ٧٣ القاموس المحيط دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ
- تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ
- ٧٤ القاموس المحيط الطبعة الأولى - بيروت - لبنان
- تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
- ٧٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام مؤسسة الريان - بيروت - لبنان ١٤١٠ هـ
- تأليف: أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
- ٧٦ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف دار العلم - دمشق - م ١٤١٩ هـ
- تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي - جدة
- تأليف الدكتور. محمد الروكي
- ٧٧ القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها دار القلم - دمشق - بيروت ١٤٠٦ هـ
- تأليف: علي بن أحمد الندوي ١٩٨٦ م

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق  
 قدم لها: العلامة مصطفى الزرقاء
- ٧٨ القواعد الكلية والضوابط الفقهية  
 تأليف: جمال الدين يوسف بن  
 الحسن بن عبدالهادي الحنبلي  
 المتوفى سنة ٩٠٩هـ  
 تحقيق: جاسم بن سليمان  
 الدوسري
- ٧٩ القواعد في الفقه الإسلامي  
 تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن  
 رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥هـ
- ٨٠ القواعد في الفقه الإسلامي  
 تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن  
 رجب الحنبلي المتوفى سنة  
 ٧٩٥هـ  
 راجعه وقدم له وعلق عليه: طه  
 عبدالرؤوف سعد
- ٨١ القواعد  
 تأليف: أبي بكر تقي الدين  
 الحصني الشافعي المتوفى سنة  
 ٨٢٩هـ  
 تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان
- الطبعة وتاريخها
- ١٤١٥هـ - دار البشائر - بيروت
- بدون تاريخ نشر - دار المعرفة - بيروت
- الطبعة الثانية  
 ١٤٠٨هـ - دار الجيل - بيروت
- ١٩٨٨م - بيروت
- الطبعة الأولى - مكتبة الرشد - الرياض
- ١٤١٨هـ -

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ٨٢ القواعد  
تأليف: أبي عبدالله محمد بن  
محمد المقرئ المالكي، المتوفى  
سنة ٧٥٨هـ  
تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبدالله  
بن حميد
- ٨٣ كشف القناع عن متن الإقناع عالم الكتب -  
تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن  
إدريس البهوتي بيروت
- ٨٤ كشف الأسرار شرح المصنف طبعة المطبعة  
على المنار في الأصول التجارية  
تأليف: الشيخ أبي البركات النسفي الكبرى  
مع شرح نور الأنوار على المنار. الأميرية  
تأليف: الشيخ ملا جيون وبهامشه  
العلامة محمد بن عبدالحليم
- ٨٥ كشف الخفا ومزيل الإلباس. مكتبة التراث  
تأليف: الإمام إسماعيل العجلوني -  
الإسلامي -  
سوريا
- ٨٦ كشف الظنون عن أسامي الكتب دار الفكر -  
والفنون بيروت  
تأليف: حاجي خليفة مصطفى بن
- ١٤٠٣هـ  
١٩٨٣م  
١٣١٦هـ  
١٤٠٢هـ -  
١٩٨٢م

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلي والمعروف بحاجي خليفة
- ٨٧ لسان العرب المحيط دار لسان العرب  
تأليف: محمد بن مكرم بن علي - بيروت  
الأنصاري الأفريقي، ثم المصري:  
جمال الدين أبو الفضل ابن منظور  
قدم له: العلامة الشيخ عبدالله  
العليلي
- ٨٨ لسان العرب - دار صادر - ١٤١٠هـ  
تأليف: محمد بن مكرم بن علي بيروت - لبنان  
الأنصاري الأفريقي ثم المصري:  
جمال الدين أبو الفضل بن منظور
- ٨٩ الممتع في شرح المقنع دار خضر - ١٤١٨هـ  
تأليف: زين الدين ابن المنجي بيروت  
التنوخي الحنبلي  
تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش
- ٩٠ مجلة الجامعة الإسلامية عدد (١١٢)
- ٩١ مجمع الأمثال مطبعة السنة المحمدية ١٤٧٣هـ  
تأليف أبي الفضل أحمد بن أحمد الميداني

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها  
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد
- ٩٢ المجموع المذهب في قواعد وزارة الأوقاف والشؤون والمذهب عام ١٤١٤ هـ  
تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاتي الشافعي المتوفى الكويت سنة ٧٦١ هـ  
تحقيق: د. محمد الشريف
- ٩٣ المجموع شرح المهذب دار الفكر  
تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي
- ٩٤ المجموعة الكاملة لمؤلفات، طبع مركز صالح بن صالح بعنيزة - السعدي - رحمه الله -  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ -  
١٩٩١ م والطبعة الثانية ١٤١٢ هـ -  
١٩٩٢ م
- ٩٥ مختار الصحاح مكتبة لبنان - بيروت  
تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي  
إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- ٩٦ مختار الصحاح دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠١ هـ
- تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
- ٩٧ المستدرک علی الصحیحین دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم
- تحقيق: د. محمد حجي
- ٩٨ المصباح المنير مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧ م
- تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
- ٩٩ معجم المؤلفين: تراجم مصنفی الكتب العربية إحياء التراث العربي - بيروت ودار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٠٠ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك نشره: د. أ. ي. فنسك - مكتبة بريل - لندن ١٩٣٦ م

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها  
ومسند أحمد بن حنبل  
رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين
- ١٠١ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية  
الكريم وضعه: محمد فواد عبد الباقي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ١٠٢ المعجم الوسيط - دار الدعوة - مجمع اللغة العربية - مصر الطبعة الثانية  
إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
- ١٠٣ المغني على مختصر الخرقى دار هجر - القاهرة الطبعة الأولى  
تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ١٠٤ مفتاح كنوز السنة - دار إحياء التراث العربي - بيروت وضعه بالإنكليزية د. أ. سى: محمد فواد عبد الباقي الطبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٠٥ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -

- م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق الناشر الطبعة وتاريخها
- تأليف: العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت  
١٠٦ مقدمة في الفقه  
تأليف الدكتور: سليمان بن عبدالله  
أبا الخيل  
١٠٧ مناقب الإمام أحمد  
١٠٨ المنشور في القواعد  
تأليف: محمد بن بهادر الزركشي  
المتوفى سنة ٧٩٤هـ  
تحقيق: د. تيسير فائق محمود  
١٠٩ الموافقات في أصول الشريعة  
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ مع شرح الشيخ عبدالله دراز  
١١٠ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين  
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي  
دار العاصمة للنشر والتوزيع  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت  
دار المعرفة - بيروت  
مكتبة المثنى - طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استنبول
- الطبعة الأولى ١٩٨٥م
- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ
- الطبعة الأولى ١٩٥٥م

الطبعة وتاريخها	الناشر	م اسم الكتاب والمؤلف والمحقق
١٣٨١هـ -	الطبعة السادسة	١١١ الوافي بالوفيات
١٣٩٤هـ ١٩٦٢م	- بيروت	تأليف: صلاح الدين خليل الدين
- ١٩٧٤م		ابن أبيك الصفدي
١٩٨٤م		
الطبعة الثانية -	- مكتبة	١١٢ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية
١٤١٠هـ	المعارفة -	الكلية
	الرياض	تأليف: الدكتور: محمد صدقي البورنو
	دار صادر -	١١٣ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
	بيروت	تأليف: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان
		حققه: د. إحسان عباس
الطبعة الأولى	- مطبعة	١١٤ وفيات الأعيان
- ١٣٦٧هـ	السعادة - مصر	تأليف: ابن خلكان
١٩٤٨م		

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
المبحث الأول: ترجمة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -	١٣
أولاً: اسمه ونسبه ومولده ونشأته	١٥
ثانياً: مشايخه	١٦
ثالثاً: تلاميذه	١٨
رابعاً: نماذج من صفاته وأخلاقه وما كان عليه من حب التعلم والتعليم	٢٠
خامساً: مكانته العلمية	٢٢
سادساً: مصنفاته	٢٥
سابعاً: غرضه من التصنيف	٣٢
ثامناً: وفاته	٣٣
تاسعاً: ثناء العلماء عليه	٣٧
المبحث الثاني: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية	٤٣
أولاً: أهمية القواعد الفقهية	٤٥
ثانياً: تعريف القواعد الفقهية	٥٠

- أ - تعريف القواعد ..... ٥٠
- ١ - لغةً ..... ٥٠
- ٢ - اصطلاحاً ..... ٥١
- ب - تعريف الفقه ..... ٥١
- ١ - لغةً ..... ٥١
- ٢ - اصطلاحاً ..... ٥٢
- ج - تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً ..... ٥٢
- ثالثاً: في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .. ..... ٥٧
- المبحث الثالث: بداية النص المحقق** ..... ٦١
- صور من النسخة الخطية ..... ٦٥ - ٦٣
- سبب تأليف الشيخ السعدي للشرح ..... ٦٧
- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها** ..... ٦٩
- ما يدخل تحت هذه القاعدة ..... ٧٠
- فائدة: ما لا تعتبر له نية ..... ٧١
- القاعدة الثانية: الضرريزال** ..... ٧٢
- ما يدخل تحتها من قواعد ..... ٧٢
- القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات ..... ٧٢
- ما يدخل تحتها من الصور ..... ٧٣
- القاعدة الثانية: الحاجات تزيل المكروهات ..... ٧٥
- ما يدخل تحت هذه القاعدة من مسائل ..... ٧٦

- ٧٦ ..... ● فائدة: ما حرم تحريم وسيلة تبيحه الحاجة
- ٧٨ ..... القاعدة الثالثة: القواعد المندرجة: الضرورة تقدر بقدرها
- ٧٨ ..... ما يدخل تحتها
- القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به
- ٨٠ ..... فهو واجب
- ٨٣ ..... القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير
- ٨٣ ..... ● الأمور من حيث الطاقة نوعان
- ٨٤ ..... ● ما يدخل تحت هذه القاعدة من الفقه
- القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن تزاحم
- مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وإن
- تزاحم مفسدتان فعل أهونهما وهي أربع قواعد
- ٨٦ ..... ● تزاحم المصالح
- ٨٨ ..... ● قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره
- ٨٩ ..... ● أسباب التفضيل
- ٩٠ ..... تزاحم المفسد
- القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل شرط لصحة جميع الأعمال، إلا
- التمييز في الحج والعمرة. والردة تبطل سائر الأعمال
- ٩٢ ..... ● ما يخالف فيه الحج والعمرة سائر الأعمال
- ٩٣ ..... ● فائدة: التكليف شرط لوجوب سائر الأعمال
- ٩٤ ..... القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة
- ٩٧ .....

- من فروع هذه القاعدة ..... ٩٨
- ضابط التشبه المنهي عنه ..... ٩٩
- حتى أهل البدع تشرع مخالفتهم ..... ١٠٠
- القاعدة الثامنة: الذكر كالأُنثيين في مسائل ..... ١٠٢
- القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد ..... ١٠٣
- هذه القاعدة على نوعين:
- الأول ما يعتبر نيتهما جميعاً ..... ١٠٣
- الثاني: ما يكفي فيه بنية إحدى العبادتين ..... ١٠٤
- من أمثلة النوع الثاني:
- اجتماع الأسباب التي تجب بها الكفارات ..... ١٠٦
- القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر ..... ١٠٧
- القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك ..... ١٠٩
- معنى القاعدة ..... ١٠٩
- من فروع هذه القاعدة ..... ١٠٩
- ما يدخل تحت هذه القاعدة من أصول: ..... ١١٠
- الأصل في الأشياء الطهارة ..... ١١٠
- والأصل في الأطعمة الحل ..... ١١١
- والأصل في الوطاء التحريم ..... ١١٣
- والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم ..... ١١٤

- ١١٥..... والأصل في العبادات التحريم
- ١١٥..... والأصل في العادات الإباحة
- القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع**
- ١١٦..... **ولم يحده بحد**
- ١١٧..... ● ما يدخل تحت هذه القاعدة
- ١٢١..... **الفهارس**
- ١٢٣..... ● فهرس الآيات القرآنية
- ١٢٦..... ● فهرس الأحاديث النبوية
- ١٢٧..... ● فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- ١٢٩..... ● فهرس الأعلام
- ١٣٠..... ● فهرس المصادر والمراجع
- ١٥٦..... ● فهرس الموضوعات

